

الجمهورية العربية السورية

وزارة النقل

قرار رقم / /

الخاص بتطبيق الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب
ومنح الشهادات والمناوبة للملاحين لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها

وزير النقل:

- بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٥٤/ لعام ١٩٦١ المتضمن مهام وصلاحيات المديرية العامة للموانئ.
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٩٣/ لعام ١٩٧٤ المتضمن إحداث وزارة النقل.
- وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٧٣/ لعام ٢٠١٤ المتضمن تشكيل الحكومة.
- وعلى أحكام القانون رقم /١٤/ لعام ٢٠٠٠ القاضي بانضمام الجمهورية العربية السورية إلى الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب ومنح الشهادات والمناوبة لرجال البحر لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها.
- وعلى أحكام القانون رقم /٥٧/ تاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠١ القاضي بتطبيق الاتفاقية الدولية STCW وتعديلاتها.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

مادة-١- تعاريف:

يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة جانب كل منها:

- الوزارة: وزارة النقل.
- الوزير: وزير النقل.
- المديرية: المديرية العامة للموانئ (الإدارة البحرية المختصة).
- المدير العام: المدير العام للمديرية العامة للموانئ.
- المنظمة: المنظمة البحرية الدولية IMO.
- الاتفاقية: الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب ومنح الشهادات والمناوبة للملاحين لعام ١٩٧٨ STCW.
- مدونة الاتفاقية: هي المدونة الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية كملحق للاتفاقية STCW الخاصة بمستويات التدريب ومنح الشهادات وأعمال النوبة.
- اللوائح: اللوائح الواردة في مرفق الاتفاقية.
- الملاح: الشخص الذي يعمل على متن السفينة من جميع الرتب والفئات.
- الريان: الشخص الذي يتولى قيادة سفينة ما.

- الضابط: أحد أعضاء الطاقم غير الريان المعين بصفته تلك بموجب القوانين أو اللوائح الوطنية أو بمقتضى العرف أو الاتفاق العام في حال انعدام ذلك التعيين.
- ضابط السطح: ضابط مؤهل بموجب أحكام الفصل II من مرفق الاتفاقية.
- الضابط الأول: الضابط الذي يلي الريان في الرتبة وتقع على عاتقه مسؤولية قيادة السفينة في حالة عجز الريان عن القيام بذلك.
- ضابط نوبة ملاحية: الضابط المؤهل للقيام بنوبة ملاحية بموجب أحكام اللائحة 1/II من مرفق الاتفاقية.
- الواجبات الراديوية: تشمل النوبة والصيانة والتوصيلحات التقنية التي تتم بموجب لوائح الراديو والاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ في صيغتها المعدلة والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن المنظمة.
- مشغل الراديو: شخص يحمل شهادة مناسبة منحها أو أقرتها المديرية بموجب أحكام لوائح الراديو.
- مشغل الراديو لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (نظام GMDSS): شخص مؤهل بموجب أحكام الفصل IV من مرفق الاتفاقية.
- البحار: عضو من طاقم السفينة خلاف الريان أو الضباط.
- بحار نوبة ملاحية: بحار مؤهل بموجب أحكام اللائحة 4/II من مرفق الاتفاقية.
- بحار نوبة هندسية: بحار مؤهل بموجب أحكام اللائحة 4/III من مرفق الاتفاقية.
- بحار سطح قادر: بحار مؤهل بموجب أحكام اللائحة 5/II من مرفق الاتفاقية.
- بحار محركات قادر: بحار مؤهل بموجب أحكام اللائحة 5/III من مرفق الاتفاقية.
- الضابط المهندس: هو ضابط مؤهل بموجب أحكام اللائحة 1/III أو 2/ III أو 3/ III من مرفق الاتفاقية.
- ضابط كبير المهندسين: هو كبير المهندسين المسؤول عن الدفع الميكانيكي للسفينة وتشغيل وصيانة منشآتها الميكانيكية والكهربائية.
- ضابط مهندس ثان: هو الضابط المهندس الذي يلي كبير المهندسين في الرتبة وتقع على عاتقه مسؤولية إدارة الدفع الميكانيكي للسفينة وتشغيل وصيانة منشآتها الميكانيكية والكهربائية في حال عجز كبير المهندسين عن القيام بذلك.
- ضابط نوبة هندسية: هو الضابط المهندس الذي يتولى مسؤولية تشغيل وصيانة الآلات المحركة بالسفينة خلال نوبة هندسية ومؤهل بموجب أحكام اللائحة 1/III من مرفق الاتفاقية.
- ضابط مهندس مساعد: هو شخص قيد التدريب ليصبح ضابطاً مهندساً ومعين بصفته هذه.
- ضابط تقنيات الكترونية: هو ضابط مؤهل بموجب أحكام اللائحة 6/III من مرفق الاتفاقية.
- بحار تقنيات الكترونية: هو بحار مؤهل بموجب أحكام اللائحة 7/ III من مرفق الاتفاقية.

- زيات: ملاح في قسم المحركات.
- **طالب ضابط سطح/مهندس:** الشخص الذي أتم بنجاح مرحلة من الدراسات النظرية البحرية في الملاحة/الهندسية لا تقل عن عامين دراسيين في أكاديمية أو معهد بحري معترف به بعد حصوله على شهادة الثانوية أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية.
- **طرف:** كل دولة أصبحت الاتفاقية سارية المفعول عليها.
- **الشهادة:** وثيقة سارية المفعول أياً كانت تسميتها وصادرة عن المديرية أو بموافقتها أو معتمدة من قبلها تؤهل حاملها لشغل الوظائف المحددة فيها.
- **شهادة الكفاءة:** هي الشهادة الصادرة والمعتمدة للرابنة والضباط وعاملي الراديو لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (نظام GMDSS) بموجب أحكام الفصل II أو III أو IV أو VII من مرفق الاتفاقية والتي تخول حاملها الشرعي بالصفة المحددة فيها ويؤدي الوظائف على مستوى المسؤولية المحددة.
- **شهادة الأهلية:** هي شهادة بخلاف شهادة الكفاءة والتي تمنح للملاح ونقيد بأنه تم استيفاء جميع المتطلبات ذات الصلة بالتدريب أو الكفاءات أو الخدمة البحرية التي تنص عليها الاتفاقية.
- **الوثائق المستندية:** هي الوثائق بخلاف شهادة الكفاءة أو شهادة الأهلية التي تستخدم لإثبات استيفاء المتطلبات ذات الصلة بذلك من الاتفاقية.
- **مدونة ISPS:** هي المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية التي اعتمدت في ١٢ كانون الأول ٢٠٠٢ بالقرار رقم ٢/ الصادر عن مؤتمر الحكومات المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار SOLAS لعام ١٩٧٤ وفي الصيغة التي قد تعدل من قبل المنظمة.
- **الواجبات الأمنية:** تشمل جميع المهام والواجبات الأمنية على متن السفينة على النحو المعرف في الفصل 2-XI في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار SOLAS لعام ١٩٧٤ وفي صيغتها المعدلة ومدونة ISPS لأمن السفن والمرافق المينائية.
- **ضابط أمن السفينة:** هو الشخص المسؤول على متن السفينة تجاه الريان والتي تعينه الشركة وتشمل تلك المسؤولية تنفيذ خطة أمن السفينة وتحديثها والاتصال بضابط أمن الشركة وضباط أمن المرفق المينائي.
- **الشهادات الحتمية:** شهادات تفرض الاتفاقية الحصول عليها وتتعلق بضمان قدرة الملاح على تأمين سلامته الشخصية وسلامة البضائع و سلامة وأمن السفينة.
- **شهادة الإقرار بالاعتراف:** شهادة صادرة عن المديرية بناءً على شهادة كفاءة بحرية صادرة عن دولة مصنفة على اللائحة البيضاء تؤهل حاملها العمل على متن السفن السورية بالوظيفة المحددة فيها.
- **الخدمة البحرية:** هي الخدمة المثبتة بدفتر البحارة ومدعمة بوثيقة صادرة عن المديرية أو أي إدارة بحرية أخرى مصدقة أصولاً وتعتمدها المديرية.

- الشهر: هو شهر تقويمي أو ٣٠ يوماً مكونة من فترات تقل عن شهر واحد.
- اللائحة البيضاء: قائمة تصدر عن المنظمة وتشمل جميع الدول الأطراف في الاتفاقية والتي قامت بالتطبيق الكامل لأحكام الاتفاقية.
- التدريب البحري المعتمد: هو التدريب على المهام المطلوبة لأعمال ومسؤوليات النوبة الملاحية أو الهندسية تحت إشراف ضابط مؤهل على السفينة مع إثبات الخدمة من خلال سجل تدريب معتمد من قبل المديرية أو أبة وثيقة مماثلة صادرة عن ريان السفينة وممهورة بخاتم السفينة.
- المعهد البحري المعترف به: أية مؤسسة تعليمية بحرية منفذة للمقررات الدراسية النمطية والبرامج والدورات التدريبية الصادرة عن المنظمة ووفق أحكام الاتفاقية ومعتمدة من قبل المديرية.
- الوظيفة: هي مجموعة المهام والواجبات والمسؤوليات المحددة في مدونة الاتفاقية واللازمة لتشغيل السفينة أو الحفاظ على سلامة الأرواح في البحار أو حماية البيئة البحرية.
- مستوى الإدارة: هو مستوى المسؤولية المرتبط بالعمل كريان أو ضابط أول أو ضابط كبير مهندسين أو ضابط مهندس ثان على متن السفن.
- مستوى التشغيل: مستوى المسؤولية المرتبطة بالعمل كضابط نوبة ملاحية أو ضابط نوبة هندسية على متن سفينة مبحرة.
- مستوى الدعم: هو مستوى المسؤولية الذي يرتبط بأداء المهام أو الواجبات أو المسؤوليات المحددة على متن سفينة مبحرة تحت توجيه فرد يعمل على مستوى التشغيل أو الإدارة.
- الرحلة الدولية: هي الملاحة في المياه الدولية خارج حدود الرحلة الساحلية.
- الرحلات القريبة من الساحل: هي الرحلات التي تقوم بها السفن السورية التي تقل حمولتها الإجمالية عن ٥٠٠ طن وتعمل على مسافة لا تزيد عن ٢٠ ميلاً من خط الساحل السوري.
- الشركة: مالك السفينة أو أي هيئة أخرى أو شخص آخر مثل مدير السفينة أو مستأجر السفينة الذي يتولى مسؤولية تشغيل السفينة من المالك والذي يوافق لدى تولي هذه المسؤولية على القيام بكافة الواجبات والمسؤوليات التي تفرضها اللوائح على الشركة.
- استطاعة الدفع: هي مجموع استطاعة الخرج المستمرة القصوى مقاسه بالكيلووات لجميع آلات الدفع الرئيسية في السفينة والمنصوص عليها بشهادة تسجيل السفينة.
- ناقلة نفط: هي سفينة مبنية ومستخدمة لنقل النفط والمنتجات النفطية السائبة.
- ناقلة مواد كيميائية: سفينة مبنية ومستخدمة لنقل أي منتج سائل سائب مدرج في الفصل ١٧ من المدونة الدولية للكيميائيات السائبة.
- ناقلة غاز مسيل: سفينة مبنية ومستخدمة لنقل أي غاز مسيل سائب أو أي منتج آخر مدرج في الفصل 19 من المدونة الدولية لناقلات الغاز.

- سفينة الركاب: هي سفينة على النحو المعرف في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ (SOLAS)، في صيغتها المعدلة.

- سفينة الدرجة للركاب: هي سفينة ركاب ذات أماكن درجة أو أماكن الفئة الخاصة على النحو المعرف في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ في صيغتها المعدلة.

مادة-٢- تتولى المديرية تطبيق أحكام الاتفاقية على الملاحين العاملين على متن السفن السورية والسفن الأجنبية التي ترفع علم دولة طرف ما أثناء تواجدها في المياه الإقليمية السورية وذلك باستثناء الملاحين العاملين على متن السفن التالية:

١- السفن الحربية - سفن الإمداد- السفن الأخرى التي تملكها دولة ما وتستخدمها لأغراض حكومية غير تجارية.

٢- سفن الصيد.

٣- يخوت النزهة غير المستخدمة لأغراض تجارية.

٤- السفن الخشبية البدائية الصنع.

مادة-٣- إصدار الشهادات:

أ- يفوض المدير العام للموانئ بإصدار شهادات الكفاءة للربانة والضباط وعاملي الراديو لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (نظام GMDSS).

ب- يصدر المدير العام الشهادات التالية:

١- شهادات الأهلية للملاحين.

٢- شهادات الإقرار بالاعتراف.

٣- الشهادات الطبية للملاحين.

٤- شهادات الإعفاء.

٥- الشهادات البديلة.

٦- شهادة الخدمات البحرية.

ج- تصدر جميع الشهادات المذكورة في هذه المادة باللغتين العربية والانكليزية.

مادة-٤- تقوم المديرية بإقرار البرامج والدورات التدريبية وفق الدورات النموذجية التي تصدرها المنظمة البحرية الدولية بما يغطي جميع الاهداف العلمية الموصى بها في الجزء ألف من مدونة الاتفاقية.

مادة-٥- يشترط لأي متقدم للحصول على شهادة كفاءة أو أهلية أو إعفاء أن يكون متمتعاً باللياقة البدنية والمعايير الصحية والعقلية التي تؤهله للعمل على متن السفن البحرية على أن يثبت ذلك بشهادة طبية دولية صادرة عن المديرية.

مادة-٦- تتولى المديرية التوقيع على الاتفاقيات الثنائية بشأن تبادل الاعتراف على شهادات الكفاءة والأهلية مع دول أطراف في الاتفاقية ومدرجة على اللائحة البيضاء في المنظمة وذلك وفقاً لقواعد وإجراءات تصدرها المديرية.

مادة-٧- تطبق أحكام هذه المادة على السفن التي تقل حمولتها الاجمالية عن ٥٠٠ طن وتقوم برحلات قريبة من الساحل.

- تقوم المديرية بتوقيع اتفاقيات ثنائية مع دول اطراف في الاتفاقية ولاسيما الدول المجاورة وذلك لتحديد مناطق الابحار القريبة من الساحل وكافة التفاصيل ذات الصلة، مما يسهل ابحار السفن السورية وسفن الطرف الاخر، والتي ينطبق عليها أحكام الرحلات القريبة من الساحل، ضمن مناطق الإبحار المتفق عليها بين الطرفين.
- تقوم المديرية بتوقيع اتفاقيات ثنائية مع دول اطراف في الاتفاقية مما يسمح بالاعتراف المتبادل بالشهادات الصادرة للملاحين بخصوص الرحلات القريبة من الساحل وذلك بعد الاتفاق على التفاصيل المتعلقة بحدود ومدة هذه الرحلات والشروط الاخرى ذات الصلة.
- تلتزم المديرية بما يلي:

١. استيفاء المبادئ التي تحكم الرحلات القريبة من الساحل والواردة في البند الف - 3/I من

مدونة الاتفاقية وبما يحقق سلامة وامن جميع السفن والبيئة البحرية.

٢. تزويد الأمين العام للمنظمة، حسب اللائحة 7/I بتفاصيل الأحكام ذات الصلة بالرحلات القريبة من الساحل.

٣. ادراج حدود هذه الرحلات في الشهادات والاقدرات بالاعتراف الصادرة للملاحين وفقاً للفقرة ٥ أو ٦ أو ٧ من اللائحة 2/I.

الفصل الثاني

شهادات الإقرار بالاعتراف

مادة-٨- تمنح شهادة الإقرار بالاعتراف للملاحين بعد التقدم بطلب إلى المديرية من قبل الشركة أو وكيلها القانوني بالنسبة للملاحين السوريين والأجانب ويمكن قبول الطلب من قبل صاحب العلاقة بالنسبة للملاحين السوريين مرفقاً بالثبوتيات التالية:

١- شهادة كفاءة أو شهادة أهلية سارية المفعول صادرة عن:

✓ طرف وقعت المديرية معه اتفاقاً وذلك بعد أن تم التأكد من استيفاء هذا الطرف للمتطلبات التي تنص عليها الاتفاقية في ما يتعلق بمعايير الكفاءة والتدريب والاجازة ومعايير النوعية استيفاءً كاملاً.

✓ طرف مصنف على اللائحة البيضاء وذلك بموجب التقارير الصادرة عن لجنة السلامة البحرية والتي تثبت ان هذا الطرف يستوفي أحكام الاتفاقية وينفذها تنفيذاً تاماً.

٢- شهادة طبية تثبت تمتع الملاح باللياقة البدنية والمعايير الصحية والعقلية التي تؤهله للعمل على متن السفن البحرية وفق أحكام الاتفاقية، على أن تكون هذه الشهادة صادرة عن المديرية بالنسبة للملاحين السوريين.

مادة-٩- تقوم المديرية بالتأكد من صحة وصلاحيه شهادات الكفاءة والأهلية لطالب الإقرار بكافة السبل المتاحة ولاسيما من خلال:

- ١- التدقيق في الشهادة نفسها وطلب كل ما من شأنه التثبت منها واستيفائها لمتطلبات الاتفاقية.
- ٢- التأكد من وجود الطرف المصدر للشهادة على اللائحة البيضاء ومراسلة هذا الطرف بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني.
- ٣- إجراء اختبار للتأكد من كفاءته للعمل على متن السفن عند الشك بمستوى شهادته عن طريق لجنة تشكل لهذه الغاية.

- مادة-١٠- تمنح شهادة الإقرار بالاعتراف للملاحين بما يتوافق مع صلاحية الشهادة الأصلية.
- مادة-١١- يجوز للمديرية في حالات الضرورة القصوى منح شهادة إقرار بالاعتراف مؤقتة لمدة ثلاثة أشهر ولمرة واحدة بناءً على شهادة كفاءة أو شهادة أهلية للملاح في حال كان من الصعب عليه استكمال كافة الثبوتيات وكان مضطراً للسفر على متن السفينة أو جرى تعينه خارج القطر.
- مادة-١٢- تمنح شهادات الإقرار بالاعتراف بشهادات الكفاءة والأهلية البحرية فقط وليس لشهادات الإقرار بالاعتراف للشهادة البحرية.

الفصل الثالث

الامتحانات

مادة-١٣- تشكل لجان للامتحانات على النحو التالي:

١- اللجنة الرئيسية:

- مدير التفيتيش البحري رئيساً وعضوية كل من:
 - رئيس دائرة الشهادات والامتحانات.
 - رئيس شعبة الامتحانات.
 - رئيس شعبة الضباط والربابنة.
 - ريان.
 - ضابط كبير مهندسين.
 - ممثل عن المعهد المعترف به.
- ولرئيس اللجنة أن يستعين بمن يراه مناسباً لاستكمال أعمال اللجنة المشار إليها.

٢- اللجنة الفنية:

- مدير التفيتيش البحري رئيساً وعضوية كل من:

- رئيس دائرة الشهادات والإمتحانات.
- ريان.
- ضابط كبير مهندسين.
- ممثل عن وزارة الاتصالات والتقانة بما يخص امتحان شهادة GMDSS فقط.
- ممثل عن المعهد المعترف به.
- ولرئيس اللجنة أن يستعين بمن يراه مناسباً لاستكمال أعمال اللجنة المشار إليها.

٣- اللجنة الإدارية:

- رئيس دائرة الشهادات والامتحانات رئيساً وعضوية كل من:
- رئيس شعبة الضباط والربابنة.
- رئيس شعبة الامتحانات.
- ولرئيس اللجنة أن يستعين بمن يراه مناسباً لاستكمال أعمال اللجنة المشار إليها.

مادة-١٤- مهام اللجان:

اللجنة الرئيسية:

- ١- الإشراف على أعمال اللجنتين الفنية والإدارية.
- ٢- تدقيق طلبات المتقدمين واتخاذ القرار بشأن استكمال متطلبات التقدم لامتحانات للحصول على شهادات الكفاءة والأهلية البحرية أو لتجديد صلاحيتها.
- ٣- تحديد مواعيد بدء امتحانات شهادات الكفاءة والأهلية وإصدار جداول الامتحانات للشهادات المختلفة.
- ٤- تحديد المواد الإمتحانية وفقاً للمقررات النمطية ومدونة الاتفاقية وتعديلاتها وتحديد الدرجات العظمى لكل مادة ونسب النجاح المئوية الدنيا.
- ٥- إقرار القواعد والتعليمات الخاصة بسير الامتحانات.
- ٦- إقرار الحرمان من التقدم لامتحان لكل من يثبت أنه ذكر بيانات غير صحيحة باستمارة طلب التقدم لامتحان أو طلب تجديد صلاحية شهادة الكفاءة والأهلية وذلك لمدة لا تزيد عن سنة.
- ٧- دراسة وإقرار النتائج النهائية لامتحانات وإعداد محضر بالنتائج يصدق من قبل المدير العام.
- ٨- البت بطلبات التظلم والاعتراضات المقدمة من المتقدمين لنيل الشهادات.
- ٩- إقرار الإعفاء من امتحان بعض المواد التي سبق للمتقدم أن درسها في أحد الجامعات أو المعاهد البحرية.
- ١٠- إقرار التعديلات على أنظمة الامتحانات بما يتوافق مع التطورات الدولية والعالمية وبحث كافة الأمور الخاصة بالامتحانات والتي لم يرد بها نص في هذا القرار.

اللجنة الفنية للامتحانات:

- ١- إجراء الامتحانات النظرية والعملية الخاصة بمنح شهادة الكفاءة للربانة والضباط البحريين وشهادات الأهلية للملاحين.
- ٢- وتحديد أسئلة الامتحانات الخاصة بكل شهادة.
- ٣- تصحيح الأوراق الإمتحانية وتدوين النتائج وموافاة اللجنة الرئيسية بهذه النتائج.

اللجنة الإدارية:

- ١- إعداد البلاغات اللازمة للإعلان عند بدء الامتحان.
- ٢- قبول طلبات التقدم للامتحان وتصنيف الأضابير ودراستها بشكل أولي..
- ٣- قبول طلبات تجديد الشهادات ودراستها وإعداد التقارير اللازمة لذلك.
- ٤- تأمين المتطلبات اللازمة لإجراء الامتحان.
- ٥- تدقيق الأوراق الامتحانية قبل وبعد انتهاء الامتحان.
- ٦- مراقبة سير الامتحانات.

الفصل الرابع

شهادات الكفاءة

- مادة-١٥- تفوض المديرية بإصدار شهادات الكفاءة للربانة والضباط وضباط الراديو لأغراض النظام العالمي للاستغاثة GMDSS لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وفقاً لأحكام هذا القرار.
- مادة-١٦- شهادة ضابط نوبة ملاحية:

يشترط للتقدم لامتحان نيل هذه الشهادة تحقيق ما يلي:

- ١- ألا يقل عمر المتقدم عن عشرين سنة.
- ٢- أن يكون قد أنهى التعليم والتدريب المعتمدين وان يستوفي معيار الكفاءة الذي ينص عليه البند ألف - 1/II من مدونة الاتفاقية.
- ٣- أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية وإتمامه لخدمة بحرية لا تقل عن ستة وثلاثين شهراً في قسم السطح . أو
- أتم بنجاح برنامج للدراسة البحرية في المعهد البحري المعترف بها والتي لا تقل الدراسة به عن أربعة أعوام دراسية وأدى خدمة بحرية لمدة لا تقل عن ١٢ شهراً، وذلك كجزء من برنامج تدريبي معتمد يستوفي متطلبات البند ألف -1/II من مدونة الاتفاقية ويكون موثقاً في سجل تدريب معتمد أو وثيقة معتمدة، ويعفى من البند الثاني من هذه المادة إذا استوفى البرنامج الدراسي معيار الكفاءة الذي ينص عليه البند ألف - 1/II من مدونة الاتفاقية.
- ٤- أن يكون قد قام خلال الخدمة البحرية المطلوبة بواجبات النوبة في غرفة القيادة لمدة لا تقل عن ستة أشهر تحت إشراف ربان أو ضابط مؤهل.

٥- حاصل على شهادات أهلية سارية المفعول بالدورات الحتمية الخاصة بضابط نوبة ملاحية.

مادة-١٧- شهادة ضابط أول

أولاً: للعمل على متن السفن التي تبلغ حمولتها ٣٠٠٠ طن أو أكثر:

يشترط للتقدم لامتحان نيل هذه الشهادة تحقيق ما يلي:

- ١- ألا يقل عمر المتقدم عن اثنتين وعشرين سنة.
- ٢- أن يكون حاصلًا على شهادة ضابط نوبة ملاحية.
- ٣- أن يكون قد أنهى التعليم والتدريب المعتمدين وأن يستوفي معيار الكفاءة الذي ينص عليه البند ألف - 2/II من مدونة الاتفاقية وذلك بالنسبة للرابنة والضباط الأولين على متن السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٣٠٠٠ طن أو أكثر.
- ٤- أتم خدمة بحرية لا تقل عن اثني عشر شهراً بوظيفة ضابط نوبة ملاحية وذلك بعد حصوله على شهادة ضابط نوبة ملاحية.

٥- حاصل على شهادات أهلية سارية المفعول بالدورات الحتمية الخاصة بالضابط الأول.

ثانياً: للعمل على متن السفن التي تتراوح حمولتها بين ٥٠٠ و ٣٠٠٠ طن:

يشترط للتقدم لامتحان نيل هذه الشهادة تحقيق ما يلي:

- ١- ألا يقل عمر المتقدم عن اثنتين وعشرين سنة.
- ٢- أن يكون حاصلًا على شهادة ضابط نوبة ملاحية.
- ٣- أن يكون قد أنهى التعليم والتدريب المعتمدين وأن يستوفي معيار الكفاءة الذي ينص عليه البند ألف - 2/II من مدونة الاتفاقية وذلك بالنسبة للرابنة والضباط الأولين على متن السفن التي تتراوح حمولتها الإجمالية بين ٥٠٠ و ٣٠٠٠ طن.
- ٤- أتم خدمة بحرية لا تقل عن اثني عشر شهراً بوظيفة ضابط نوبة ملاحية وذلك بعد حصوله على شهادة ضابط نوبة ملاحية.

٥- حاصل على شهادات أهلية سارية المفعول بالدورات الحتمية الخاصة بالضابط الأول.

مادة-١٨- شهادة ريان

أولاً: للعمل على متن السفن التي تبلغ حمولتها ٣٠٠٠ طن أو أكثر:

يشترط للتقدم لامتحان نيل هذه الشهادة تحقيق ما يلي:

- ١- ألا يقل عمر المتقدم عن أربع وعشرين سنة.
- ٢- أن يكون حاصلًا على شهادة ضابط أول وأتم خدمة بحرية لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً بوظيفة ضابط أول وذلك بعد حصوله على شهادة ضابط أول. أو
- أن يكون حاصلًا على شهادة ضابط نوبة ملاحية وأتم خدمة بحرية لا تقل عن ستة وثلاثين شهراً بوظيفة ضابط نوبة ملاحية بعد حصوله على شهادة ضابط نوبة ملاحية، وأن يكون قد أنهى التعليم

والتدريب المعتمدين وأن يستوفي معيار الكفاءة الذي ينص عليه البند ألف -2/II من مدونة الاتفاقية وذلك بالنسبة للربانة والضباط الاولين على متن السفن التي تبلغ حمولتها الاجمالية ٣٠٠٠ طن أو أكثر.

٣- حاصل على شهادات أهلية سارية المفعول بالدورات الحتمية الخاصة بالربانة.

ثانياً: للعمل على متن السفن التي تتراوح حمولتها بين ٥٠٠ و ٣٠٠٠ طن:

يشترط للتقدم لامتحان نيل هذه الشهادة تحقيق ما يلي:

- ١- ألا يقل عمر المتقدم عن أربع وعشرين سنة.
- ٢- أن يكون حاصلًا على شهادة ضابط أول وأتم خدمة بحرية لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً بوظيفة ضابط أول وذلك بعد حصوله على شهادة ضابط أول. أو
- أن يكون حاصلًا على شهادة ضابط نوبة ملاحية وأتم خدمة بحرية لا تقل عن ستة وثلاثين شهراً بوظيفة ضابط نوبة ملاحية بعد حصوله على شهادة ضابط نوبة ملاحية، وأن يكون قد أنهى التعليم والتدريب المعتمدين وأن يستوفي معيار الكفاءة الذي ينص عليه البند ألف -2/II من مدونة الاتفاقية وذلك بالنسبة للربانة والضباط الاولين على متن السفن التي تتراوح حمولتها الاجمالية بين ٥٠٠ و ٣٠٠٠ طن.

٣- حاصل على شهادات أهلية سارية المفعول بالدورات الحتمية الخاصة بالربانة.

مادة-١٩ - شهادة ضابط ملاحية ساحلية للعمل على السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ٥٠٠ طن:

يشترط للتقدم لامتحان نيل هذه الشهادة تحقيق ما يلي:

- ١- ألا يقل عمر المتقدم عن ثماني عشرة سنة.
- ٢- أن يجيد القراءة والكتابة وأن يكون ملماً بالمصطلحات البحرية.
- ٣- أتم خدمة بحرية لمدة لا تقل عن ستة وثلاثين شهراً في قسم السطح.
- ٤- أن يكون قد أنهى التعليم والتدريب المعتمدين وان يستوفي معيار الكفاءة الذي ينص عليه البند ألف - 3/II من مدونة الاتفاقية بالنسبة للضباط المسؤولين عن نوبة ملاحية على متن سفن نقل حمولتها الإجمالية عن ٥٠٠ طن وتقوم برحلات قريبة من الساحل.

٥- حاصل على شهادات أهلية سارية المفعول بالدورات الحتمية الخاصة بضباط نوبة ملاحية.

مادة-٢٠ - شهادة ربان ملاحية ساحلية للعمل على السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ٥٠٠ طن:

يشترط للتقدم لامتحان نيل هذه الشهادة تحقيق ما يلي:

- ١- ألا يقل عمر المتقدم عن عشرين سنة.
- ٢- أن يكون حاصلًا على شهادة ضابط ملاحية ساحلية.

٣- أن يكون قد أنهى التعليم والتدريب المعتمدين، وأن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في البند ألف - 3/II من مدونة الاتفاقية بالنسبة للربانة على متن سفن نقل حمولتها الإجمالية عن ٥٠٠ طن وتقوم برحلات قريبة من الساحل.

٤- أتم خدمة بحرية لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً بوظيفة ضابط مسؤول عن نوبة ملاحية.

٥- حاصل على شهادات أهلية سارية المفعول بالدورات الحتمية الخاصة بالربانة.

مادة-٢١- على كل ضابط مسؤول عن نوبة ملاحية ويخدم على متن سفينة نقل حمولتها الإجمالية عن ٥٠٠ طن ولا تقوم برحلات ساحلية أن يحمل شهادة كفاءة لسفن تبلغ حمولتها الإجمالية ٥٠٠ طن أو أكثر.

مادة-٢٢- على كل ربان يخدم على متن سفينة نقل حمولتها الإجمالية عن ٥٠٠ طن ولا تقوم برحلات ساحلية أن يحمل شهادة كفاءة للخدمة كربان على متن سفن تتراوح حمولتها الإجمالية بين ٥٠٠ و ٣٠٠٠ طن.

مادة-٢٣- شهادة ضابط نوبة هندسية للعمل على السفن التي تبلغ قدرة محركاتها ٧٥٠ كيلو وات أو أكثر

يشترط للتقدم لامتحان نيل هذه الشهادة تحقيق ما يلي:

١- ألا يقل عمر المتقدم عن عشرين سنة.

٢- أن يكون قد أنهى التعليم والتدريب المعتمدين وأن يستوفي معايير الكفاءة المنصوص عليها في البند ألف - 1/III من مدونة الاتفاقية.

٣- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية وأتم خدمة بحرية لا تقل عن ستة وثلاثين شهراً في قسم المحركات على متن سفن لا تقل قدرة آلاتها عن ٧٥٠ كيلو وات. أو

- حائزاً على شهادة إتمام الدراسة في أحد المعاهد المتوسطة باختصاص ميكانيك عام أو محركات بحرية، وأتم خدمة بحرية لا تقل عن ثلاثين شهراً في قسم المحركات على متن سفن لا تقل قدرة آلاتها عن ٧٥٠ كيلو وات. أو

- حائزاً على شهادة الإجازة في الهندسة البحرية أو الميكانيكية أو ما يعادلها، وأتم خدمة بحرية لا تقل عن ستة أشهر في قسم المحركات على متن سفن لا تقل قدرة آلاتها عن ٧٥٠ كيلو وات. أو

- أتم بنجاح برنامج للدراسة الهندسية في المعهد البحري المعترف به والتي لا تقل الدراسة به عن أربع سنوات دراسية وأتم تدريباً على مهارات العمل في الورش وخدمة بحرية لا تقل عن اثني عشر شهراً كجزء من برنامج تدريبي معتمد يستوفي متطلبات البند ألف - 1/III من مدونة الاتفاقية، وأن يكون هذا التدريب موثقاً في سجل تدريب معتمد أو وثيقة معتمدة، ويعفى من البند الثاني من هذه المادة إذا استوفى البرنامج الدراسي معيار الكفاءة الذي ينص عليه البند ألف - 1/III من مدونة الاتفاقية.

- ٤- أن يكون قد قام خلال الخدمة البحرية المطلوبة بواجبات النوبة في غرفة المحركات لمدة لا تقل عن ستة أشهر تحت إشراف ضابط كبير مهندسين أو ضابط مهندس مؤهل.
- ٥- حاصل على شهادات أهلية سارية المفعول بالدورات الحتمية الخاصة بضابط نوبة هندسية.

مادة-٢٤ - شهادة ضابط مهندس ثان:

يشترط للتقدم لامتحان نيل هذه الشهادة تحقيق ما يلي:

أولاً: للعمل على السفن التي تبلغ قدرة محركاتها ٣٠٠٠ كيلو وات أو أكثر:

- ١- ألا يقل عمر المتقدم عن اثنتين وعشرين سنة.
- ٢- أن يكون حاصلاً على شهادة ضابط نوبة هندسية.
- ٣- إتمام خدمة بحرية لا تقل عن اثني عشر شهراً بوظيفة ضابط نوبة هندسية وذلك على متن سفن لا تقل قدرة محركاتها عن ٧٥٠/ كيلو وات بعد حصوله على شهادة ضابط نوبة هندسية.
- ٤- أن يكون قد أنهى التعليم والتدريب المعتمدين وأن يستوفي معيار الكفاءة الذي ينص عليه البند ألف - 2/III من مدونة الاتفاقية.

٥- حاصل على شهادات أهلية سارية المفعول بالدورات الحتمية الخاصة بضابط مهندس ثان.

ثانياً: للعمل على السفن التي تبلغ قدرة محركاتها /٧٥٠ - ٣٠٠٠ كيلو وات:

- ١- ألا يقل عمر المتقدم عن اثنتين وعشرين سنة.
- ٢- أن يكون حاصلاً على شهادة ضابط نوبة هندسية.
- ٣- إتمام خدمة بحرية لا تقل عن اثني عشر شهراً بوظيفة ضابط مهندس أو ضابط مهندس مساعد وذلك على متن سفن لا تقل قدرة محركاتها عن ٧٥٠/ كيلو وات.
- ٤- أن يكون قد أنهى التعليم والتدريب المعتمدين وأن يستوفي معيار الكفاءة الذي ينص عليه البند ألف - 3/III من مدونة الاتفاقية.

٥- حاصل على شهادات أهلية سارية المفعول بالدورات الحتمية الخاصة بضابط مهندس ثان.

مادة-٢٥ - شهادة ضابط كبير مهندسين:

يشترط للتقدم لامتحان نيل هذه الشهادة تحقيق ما يلي:

أولاً: للعمل على السفن التي تبلغ قدرة محركاتها ٣٠٠٠ كيلو وات أو أكثر:

- ١- ألا يقل عمر المتقدم عن خمس وعشرين سنة.
- ٢- أن يكون حاصلاً على شهادة ضابط مهندس ثان وأتم خدمة بحرية لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً بوظيفة ضابط مهندس ثان وذلك بعد حصوله على شهادة ضابط مهندس ثان. أو
- أن يكون حاصلاً على شهادة ضابط نوبة هندسية وأتم خدمة بحرية لا تقل عن ستة وثلاثين شهراً بوظيفة ضابط نوبة هندسية بعد حصوله على شهادة ضابط نوبة هندسية، وأن يكون قد أنهى التعليم

والتدريب المعتمدين وأن يستوفي معيار الكفاءة الذي ينص عليه البند ألف - 2/III من مدونة الاتفاقية.

٣- حاصل على شهادات أهلية سارية المفعول بالدورات الحتمية الخاصة بضابط كبير المهندسين.

ثانياً: للعمل على السفن التي تبلغ قدرة محركاتها /٧٥٠- ٣٠٠٠/ كيلو وات:

١- ألا يقل عمر المتقدم عن خمس وعشرين سنة.

٢- أن يكون حاصلاً على شهادة ضابط نوبة هندسية.

٣- قد أتم خدمة بحرية بعد حصوله على شهادة ضابط نوبة هندسية لمدة لا تقل عن أربعة وعشرين شهراً بوظيفة ضابط مهندس على أن تتضمن هذه الخدمة على الأقل اثني عشر شهراً وهو مؤهل للخدمة كضابط مهندس ثان.

٤- أن يكون قد أنهى التعليم والتدريب المعتمدين وأن يستوفي معيار الكفاءة الذي ينص عليه البند ألف - ٣/III من مدونة الاتفاقية.

٥- حاصل على شهادات أهلية سارية المفعول بالدورات الحتمية الخاصة بضابط كبير المهندسين.

مادة ٢٦- شهادة ضابط تقنيات إلكترونية للعمل على السفن المجهزة بآلات دفع رئيسي قدرتها ٧٥٠ كيلوواط أو أكثر:

يشترط للتقدم لامتحان نيل هذه الشهادة تحقيق ما يلي:

١- ألا يقل عمر المتقدم عن عشرين سنة.

٢- أن يكون قد أنهى التعليم والتدريب المعتمدين وأن يستوفي معايير الكفاءة الذي ينص عليها البند ألف - 6/III من مدونة الاتفاقية.

٣- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية وأتم تدريباً على مهارات العمل في الورش وخدمة بحرية لا يقل مدته عن ستة وثلاثين شهراً منها على الأقل ثلاثين شهراً كخدمة بحرية في قسم المحركات على متن سفن لا تقل قدرة آلاتها عن ٧٥٠ كيلو وات. أو

- حائزاً على شهادة إتمام الدراسة في أحد المعاهد المتوسطة باختصاص كهرباء وإتمامه لخدمة بحرية لا تقل عن ثلاثين شهراً في قسم المحركات على متن سفن لا تقل قدرة آلاتها عن ٧٥٠ كيلو وات بعد حصوله على شهادة المعهد. أو

- حائزاً على شهادة الإجازة في احد فروع الهندسة الكهربائية أو ما يعادلها وإتمامه لخدمة بحرية لا تقل عن اثني عشر شهراً في قسم المحركات على متن سفن لا تقل قدرة آلاتها عن ٧٥٠ كيلو وات. أو

- أتم بنجاح برنامج للدراسة الهندسية في المعهد البحري المعترف به والتي لا تقل الدراسة به عن أربع سنوات على وأنهى تدريباً على مهارات العمل في الورش وخدمة بحرية لا تقل مدته عن اثني عشر شهراً، منها ستة أشهر على الأقل خدمة بحرية كجزء من برنامج تدريبي

يستوفى متطلبات البند ألف -6/III من مدونة الاتفاقية. ويعفى من البند الثاني في هذه المادة إذا استوفى البرنامج الدراسي معايير الكفاءة الذي ينص عليها البند ألف - 6/III من مدونة الاتفاقية.

٤- حاصل على شهادات أهلية سارية المفعول بالدورات الحتمية الخاصة بضابط تقنيات الكترونية.
مادة-٢٧- يجوز للمديرية اعتبار أن الملاحين استوفوا المتطلبات الإلزامية الدنيا للمادة السابقة إذا خدموا بصفة ذات صلة بمؤهلاتهم لمدة لا تقل عن ثمانية عشر شهراً خلال الأشهر الستين الأخيرة التي تسبق تاريخ ٢٠١٢/١/١.

مادة-٢٨- شهادة الراديو لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية GMDSS:

يشترط على من يتقدم لامتحان شهادة النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية GMDSS على متن السفن التي يتوجب عليها أن تشارك في النظام المذكور وفق الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار SOLAS أن يستوفي ما يلي:
١- ألا يقل عمره عن ١٨ سنة.

٢- أن يكون قد أنهى التعليم والتدريب المعتمدين وأن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في البند ألف - 2/IV من مدونة الاتفاقية.

مادة-٢٩- يجوز لكل ضابط مهندس مؤهل للخدمة كضابط مهندس ثان على سفن مجهزة بآلات دفع رئيسية قدرتها ٣٠٠٠ كيلو وات أو أكثر أن يخدم كضابط كبير مهندسين على متن سفن مجهزة بالآلات دفع رئيسية بقدرة تقل عن ٣٠٠٠ كيلو وات شريطة أن يكون قد تم إقرار الشهادة على هذا النحو.

الفصل الخامس

الشهادات الحتمية للسلامة البحرية

مادة -٣٠- تمنح الشهادات الحتمية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بعد إثبات المهارة وفقاً لمتطلبات الاتفاقية وتصدر عن المعهد المعترف به ويصادق عليها من قبل المديرية.

مادة-٣١- الدورات الحتمية للريابطة والضباط:

أولاً- بالنسبة لشهادة ضابط نوية ملاحية:

- ١- دورة ادارة موارد مركز القيادة.
- ٢- دورة الرادار والآريا على مستوى التشغيل.
- ٣- دورة الخرائط الالكترونية.
- ٤- دورة تقنيات الخلاص الفردي.
- ٥- دورة منع الحرائق ومكافحتها.
- ٦- دورة الإسعافات الأولية البسيطة.
- ٧- دورة السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية.

- ٨- دورة الكفاءة في عائمات النجاة وزوارق الانقاذ غير زوارق الانقاذ السريعة.
- ٩- دورة في الاطفاء المتقدم.
- ١٠- دورة الإسعافات الأولية والعناية الطبية.
- ١١- دورة تدريب أممي للملاحين المكلفين بواجبات أمنية.
- ١٢- دورة GMDSS (*).

أية دورة حتمية جديدة تفرضها المنظمة وفق متطلبات الاتفاقية.

ثانياً - بالنسبة لشهادة ضابط أول والربان :

نفس الدورات السابقة باستثناء دورة الرادار والاربا على مستوى التشغيل حيث تستبدل بدورة الرادار والاربا على مستوى الادارة.

ثالثاً - بالنسبة لشهادة ضابط (نوبة هندسية - تقنيات الكترونية - مهندس ثان - كبير مهندسين).

- ١- دورة ادارة موارد المحرك.
- ٢- دورة تقنيات الخلاص الفردي.
- ٣- دورة منع الحرائق ومكافحتها.
- ٤- دورة الإسعافات الأولية البسيطة.
- ٥- دورة السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية.
- ٦- دورة الكفاءة في عائمات النجاة وزوارق الانقاذ غير زوارق الانقاذ السريعة.
- ٧- دورة في الاطفاء المتقدم.
- ٨- دورة الإسعافات الأولية والعناية الطبية.
- ٩- دورة تدريب أممي للملاحين المكلفين بواجبات أمنية.
- ١٠- دورة في العنفات البخارية البحرية. (*)
- ١١- دورة في تجهيزات الجهد العالي. (*)

أية دورة حتمية جديدة تفرضها المنظمة وفق متطلبات الاتفاقية.

مادة ٣٢- الدورات الحتمية الخاصة بالبحارة:

- دورة منع الحرائق ومكافحتها.
- دورة الإسعافات الأولية.
- دورة السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية.
- دورة تقنيات سلامة الأرواح.
- دورة التوعية الأمنية.
- دورة تدريب أممي للملاحين المكلفين بواجبات أمنية. (*)
- (*) دورة اختيارية.

الفصل السادس

شهادات الضباط البحريين العسكريين المسرحين

مادة-٣٣- شهادة ضابط أول:

أولاً: للعمل على متن السفن التي تبلغ حمولتها ٣٠٠٠ طن أو أكثر:

يحق للضباط البحري العسكري المسرح برتبة رائد فما فوق التقدم لامتحان ضابط أول شريطة أن يحقق الشروط التالية:

- ١- أن يكون لديه خدمة بحرية لمدة لا تقل عن ثمانية وأربعين شهراً.
- ٢- أن يكون قد أنهى التعليم والتدريب المعتمدين وأن يستوفي معيار الكفاءة الذي ينص عليه البند ألف - 2/II من مدونة الاتفاقية وذلك بالنسبة للرابنة والضباط الأولين على متن لسفن التي تبلغ حمولتها الاجمالية ٣٠٠٠ طن أو أكثر.
- ٣- حاصل على شهادات أهلية سارية المفعول بالدورات الحتمية الخاصة بالضابط الأول.

ثانياً: للعمل على متن السفن التي تتراوح حمولتها بين ٥٠٠ و ٣٠٠٠ طن:

يحق للضباط البحري العسكري المسرح برتبة رائد فما فوق التقدم لامتحان ضابط أول شريطة أن يحقق الشروط التالية:

- ١- أن يكون لديه خدمة بحرية لمدة لا تقل عن ثمانية وأربعين شهراً.
- ٢- أن يكون قد أنهى التعليم والتدريب المعتمدين وأن يستوفي معيار الكفاءة الذي ينص عليه البند ألف - 2/II من مدونة الاتفاقية وذلك بالنسبة للرابنة والضباط الأولين للسفن التي تتراوح حمولتها الاجمالية بين ٥٠٠ و ٣٠٠٠ طن.
- ٣- حاصل على شهادات أهلية سارية المفعول بالدورات الحتمية الخاصة بالضابط الأول.

مادة-٣٤- شهادة ضابط نوبة ملاحية:

يحق للضباط البحري العسكري المسرح برتبة نقيب ومادون التقدم لامتحان ضابط نوبة ملاحية شريطة أن يحقق الشروط التالية:

- ١- أن يكون لديه خدمة بحرية لمدة لا تقل عن ستة وثلاثين شهراً.
- ٢- أن يكون قد أنهى التعليم والتدريب المعتمدين وان يستوفي معيار الكفاءة الذي ينص عليه البند ألف - 1/II من مدونة الاتفاقية.
- ٣- حاصل على شهادات أهلية سارية المفعول بالدورات الحتمية الخاصة بضابط نوبة ملاحية.

مادة-٣٥- شهادة ضابط كبير مهندسين على السفن التي تبلغ قدرة محركاتها ٣٠٠٠ كيلووات أو أكثر:

يحق للضابط المهندس البحري العسكري المسرح برتبة مقدم فما فوق التقدم لامتحان ضابط كبير مهندسين شريطة تحقيق الشروط التالية:

١- أن يكون لديه خدمة بحرية في قسم المحركات لمدة لا تقل عن ستين شهراً على متن سفن تبلغ قدرة محركاتها ٧٥٠ كيلو وات.

٢- أن يكون قد أنهى التعليم والتدريب المعتمدين وأن يستوفي معيار الكفاءة الذي ينص عليه البند ألف - 2/III من مدونة الاتفاقية.

٣- حاصل على شهادات أهلية سارية المفعول بالدورات الحتمية الخاصة بضابط كبير مهندسين.

مادة-٣٦ - شهادة ضابط كبير مهندسين على السفن التي تبلغ قدرة محركاتها بين ٧٥٠ - ٣٠٠٠ كيلوات أو أكثر:

يحق للضابط المهندس البحري العسكري المسرح برتبة مقدم فما فوق التقدم لامتحان ضابط كبير مهندسين شريطة تحقيق الشروط التالية:

١- أن يكون لديه خدمة بحرية في قسم المحركات لمدة لا تقل عن ستين شهراً على متن سفن تبلغ قدرة محركاتها ٧٥٠ كيلو وات أو أكثر.

٢- أن يكون قد أنهى التعليم والتدريب المعتمدين وأن يستوفي معيار الكفاءة الذي ينص عليه البند ألف - 3/III من مدونة الاتفاقية.

٣- حاصل على شهادات أهلية سارية المفعول بالدورات الحتمية الخاصة بضابط كبير مهندسين.

مادة-٣٧ - شهادة ضابط مهندس ثان على السفن التي تبلغ قدرة محركاتها ٣٠٠٠ كيلوات أو أكثر:

يحق للضابط المهندس البحري العسكري المسرح برتبة نقيب التقدم لامتحان ضابط مهندس ثان شريطة أن يحقق الشروط التالية:

١- أن يكون لديه خدمة بحرية في قسم المحركات لمدة لا تقل عن ثمانية وأربعين شهراً على متن سفن تبلغ قدرة محركاتها ٧٥٠ كيلو وات أو أكثر.

٢- أن يكون قد أنهى التعليم والتدريب المعتمدين وأن يستوفي معيار الكفاءة الذي ينص عليه البند ألف - 2/III من مدونة الاتفاقية.

٣- حاصل على شهادات أهلية سارية المفعول بالدورات الحتمية الخاصة بضابط مهندس ثان.

مادة-٣٨ - شهادة ضابط مهندس ثان على السفن التي تبلغ قدرة محركاتها بين ٧٥٠ - ٣٠٠٠ كيلوات:

يحق للضابط المهندس البحري العسكري المسرح برتبة نقيب التقدم لامتحان ضابط مهندس ثان شريطة أن يحقق الشروط التالية:

١- أن يكون لديه خدمة بحرية في قسم المحركات لمدة لا تقل عن ثمانية وأربعين شهراً على متن سفن تبلغ قدرة محركاتها ٧٥٠ كيلو وات أو أكثر.

٢- أن يكون قد أنهى التعليم والتدريب المعتمدين وأن يستوفي معيار الكفاءة الذي ينص عليه البند ألف - 3/III من مدونة الاتفاقية.

٣- حاصل على شهادات أهلية سارية المفعول بالدورات الحتمية الخاصة بضابط مهندس ثان.

مادة-٣٩ - شهادة ضابط نوبة هندسية:

يحق للضابط المهندس البحري العسكري المسرح برتبة ملازم أول التقدم لامتحان ضابط نوبة هندسية شريطة أن يحقق الشروط التالية:

١- أن يكون لديه خدمة بحرية في قسم المحركات لمدة لا تقل عن ستة وثلاثين شهراً.

٢- أن يكون قد أنهى التعليم والتدريب المعتمدين وأن يستوفي معايير الكفاءة المنصوص عليها في البند ألف - 1/III من مدونة الاتفاقية.

٣- حاصل على شهادات أهلية سارية المفعول بالدورات الحتمية الخاصة بضابط نوبة هندسية.

الفصل السابع

الشهادات الأهلية

مادة-٤٠ - أولاً: قسم السطح: ويشمل هذا القسم البحارة العاملين في قسم السطح :

١- بحار عادي: يجب أن يتوفر فيه الشروط التالية:

- ألا يقل عمره عن ١٦ عاماً.

- حاصل على شهادات أهلية سارية المفعول بالدورات الحتمية للبحارة.

٢- بحار نوبة ملاحية: يجب أن يتوفر فيه الشروط التالية:

- ألا يقل عمره عن ١٦ عاماً.

- أتم خدمة بحرية لا تقل عن ستة أشهر على متن السفن وقام بواجبات تتعلق بالنوبة الملاحية

أو أتم تدريباً خاصاً إما قبل الإبحار أو على متن السفن وفترة من الخدمة البحرية لا تقل عن

شهرين يقوم خلالها بواجبات تتعلق بالنوبة الملاحية.

- أن يستوفي معيار الكفاءة المحدد في البند ألف - 4/II من مدونة الاتفاقية.

- حاصل على شهادات أهلية سارية المفعول بالدورات الحتمية الخاصة بالبحارة.

٣- بحار سطح قادر: يجب أن يتوفر فيه الشروط التالية:

- ألا يقل عمره عن ١٨ عاماً.

- أن يستوفي متطلبات شهادة بحار نوبة ملاحية.

- أتم خدمة بحرية لا تقل عن ثمانية عشر شهراً على متن السفن بوظيفة بحار نوبة ملاحية أو

خدمة بحرية لا تقل عن ١٢ شهراً بوظيفة بحار نوبة ملاحية وأكمل تدريباً معتمداً.

- أن يستوفي معيار الكفاءة المحدد في البند ألف - 5/II من مدونة الاتفاقية.

٤- رئيس بحارة: يجب أن يتوفر فيه الشروط التالية:

- ألا يقل عمره عن ٢٠ عاماً.

- أن يكون حائزاً على شهادة بحار سطح قادر.

- أتم خدمة بحرية لا تقل عن اثني عشر شهراً بعد حصوله على شهادة بحار سطح قادر.
٥- طالب ضابط سطح: يجب أن يتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون حائزاً على شهادة الثانوية.
- أنهى بنجاح الدراسات الأساسية البحرية في معهد بحري معترف به.
- حاصل على شهادات أهلية سارية المفعول بالدورات الحتمية الخاصة للبحارة.

ثانياً: قسم المحركات: ويشمل هذا القسم البحارة العاملين في قسم المحركات:

١- زيات: يجب أن يتوفر فيه الشروط التالية:

- ألا يقل عمره عن ١٦ عاماً.
- حاصل على شهادات أهلية سارية المفعول بالدورات الحتمية الخاصة بالبحارة.

٢- بحار نوبة هندسية: يجب أن يتوفر فيه الشروط التالية:

- ألا يقل عمره عن ١٦ عاماً.
- أتم خدمة بحرية لا تقل عن ستة أشهر في غرفة المحركات على متن السفن وقام بواجبات تتعلق بالنوبة في غرفة المحركات أو أتم تدريباً خاصاً إما قبل الإبحار أو على متن السفن وفترة من الخدمة البحرية لا تقل عن شهرين يقوم خلالها بواجبات تتعلق بالنوبة في غرفة المحركات.

- حاصل على شهادات أهلية سارية المفعول بالدورات الحتمية الخاصة بالبحارة.
- أن يستوفي معيار الكفاءة المحدد في البند ألف - 4/III من مدونة الاتفاقية.

٣- بحار محركات قادر: يجب أن يتوفر فيه الشروط التالية:

- ألا يقل عمره عن ١٨ عاماً.
- أن يستوفي متطلبات شهادة بحار نوبة هندسية.
- أتم خدمة بحرية لا تقل عن اثني عشر شهراً في غرفة المحركات بوظيفة بحار نوبة هندسية أو لا تقل عن ستة أشهر بوظيفة بحار نوبة هندسية واكمل تدريباً معتمداً.
- أن يستوفي معيار الكفاءة المحدد في البند ألف - 5/III من مدونة الاتفاقية.

٤- طالب ضابط مهندس: يجب أن يتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون حائزاً على شهادة الثانوية.
 - أنهى بنجاح الدراسات الأساسية الهندسية في معهد بحري معترف به.
 - حاصل على شهادات أهلية سارية المفعول بالدورات الحتمية الخاصة للبحارة.
٣. بحار تقنيات الكترونية للسفن المجهزة بآلات دفع رئيسي قدرتها ٧٥٠ كيلواط أو أكثر:

يجب أن يتوفر فيه الشروط التالية:

- ألا يقل عمره عن ١٨ عاماً.

- أنهى خدمة بحرية لا تقل عن اثني عشر شهراً.

- أن يلبي معيار الكفاءة المحدد في البند ألف - 7/III من مدونة الاتفاقية.

ثالثاً: الشهادات الأهلية لاستخدام مراكب الخلاص وزوارق الإنقاذ وزوارق الإنقاذ السريعة:

١- تصدر شهادة أهلية لاستخدام مراكب الخلاص وزوارق الإنقاذ بخلاف زوارق الإنقاذ السريعة

لكل شخص يلبي المتطلبات التالية:

- ألا يقل عمره عن ١٨ سنة.

- أن يكون قد أنهى خدمة بحرية لا تقل عن اثني عشر شهراً، أو اتبع دورة تدريبية معتمدة وادى خدمة بحيرة لا تقل عن ستة أشهر.

- أن يستوفي معيار الكفاءة بالنسبة لشهادة الأهلية لاستخدام مراكب الخلاص وزوارق الإنقاذ في الفقرات من ١ الى ٤ من البند ألف - 2/VI من مدونة الاتفاقية.

٢- تصدر شهادة أهلية لاستخدام زوارق الإنقاذ السريعة لكل شخص يلبي المتطلبات التالية:

- أن يحمل شهادة أهلية لاستخدام مراكب الخلاص وزوارق الإنقاذ بخلاف زوارق الإنقاذ السريعة

- أن يكون قد اتبع دورة تدريبية معتمدة.

- أن يستوفي معيار الكفاءة بالنسبة لشهادة الأهلية لاستخدام زوارق الإنقاذ السريعة في الفقرات من ٧ الى ١٠ من البند ألف - 2/VI من مدونة الاتفاقية.

رابعاً: شهادة ضابط أمن السفينة:

تصدر شهادة أهلية كضابط أمن السفينة لكل شخص يلبي المتطلبات التالية:

- أن يكون قد أنهى خدمة بحرية لا تقل عن اثني عشر شهراً ولديه معرفة بكافة عمليات السفن.

- أن يستوفي معيار الكفاءة بالنسبة لشهادة الأهلية كضابط امن السفينة في الفقرات من ١ الى ٤ من البند ألف - 5/VI من مدونة الاتفاقية.

مادة-٤١- يجوز للمديرية اعتبار أن الملاحين (بحار سطح قادر- بحار محركات قادر- بحار تقنيات

إلكترونية) استوفوا المتطلبات الإلزامية الدنيا إذا خدموا بصفة ذات صلة بمؤهلاتهم لمدة لا تقل عن

ثمانية عشر شهراً خلال الأشهر الستين الأخيرة التي تسبق تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل الثامن

المعايير المتعلقة بمتطلبات التدريب للملاحين للعمل على أنواع خاصة من السفن

مادة-٤٢- تقوم المديرية بإصدار شهادات أهلية للملاحين للعمل على متن ناقلات الزيت وناقلات الكيمائيات.

أولاً: يشترط على الضباط والبحارة المكلفين بأداء واجبات وتحمل مسؤوليات محددة تتصل بالبضائع أو

معدات البضائع على متن ناقلات الزيت أو ناقلات الكيمائيات أن يحملوا شهادة تدريب أساسي

على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت وناقلات الكيمائيات.

وللحصول على هذه الشهادة يجب تحقيق ما يلي:

- ١- إتمام دورة التدريب الاطلاعي على السلامة بموجب أحكام البند ألف - 1/VI من مدونة الاتفاقية.
 - ٢- اتم خدمة بحرية لا تقل عن ثلاثة أشهر على متن ناقلات الزيت أو ناقلات الكيمائيات وأن يستوفي معيار الكفاءة وفق الفقرة ١ من البند ألف - 1-1/V من مدونة الاتفاقية. أو
 - ٣- دورة تدريب أساسي معتمدة على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت وناقلات الكيمائيات وأن يستوفي معيار الكفاءة وفق الفقرة ١ من البند ألف - 1-1/V من مدونة الاتفاقية.
- ثانياً:** يشترط على الرابنة والضباط (الأول-كبير المهندسين - مهندس ثان) واي أشخاص يتحملون المسؤولية المباشرة عن تحميل البضائع وتفريغها والعناية بها أثناء النقل ومناولتها وتنظيف الصهاريج او عن عمليات اخرى تتصل بالبضائع على متن ناقلات الزيت أن يحملوا شهادة تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت.

وللحصول على هذه الشهادة يجب تحقيق ما يلي:

- ١-الحصول على شهادة تدريب أساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على ناقلات الزيت وناقلات الكيمائيات.
 - ٢- اتم خدمة بحرية لا تقل عن ثلاثة أشهر على متن ناقلات الزيت. أو
 - أنهى تدريباً معتمداً على متن ناقلات زيت لمدة شهر على الاقل بصفة زائدة على النصاب المقرر يتضمن على الأقل ثلاث عمليات تحميل وثلاث عمليات تفريغ وموثقاً في سجل تدريب معتمد مع مراعاة الارشادات الواردة في البند باء - 1/V.
 - ٣- أنهى دورة تدريب متقدم معتمدة على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت وأن يستوفي معيار الكفاءة وفق الفقرة ٢ من البند ألف - 1-1/V من مدونة الاتفاقية.
- ثالثاً:** يشترط على الرابنة والضباط (الأول-كبير المهندسين - مهندس ثان) واي أشخاص يتحملون المسؤولية المباشرة عن تحميل البضائع وتفريغها والعناية بها أثناء النقل ومناولتها وتنظيف الصهاريج او عن اية عمليات اخرى تتصل بالبضائع على متن ناقلات الكيمائيات أن يحملوا شهادة تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الكيمائيات.

وللحصول على هذه الشهادة يجب تحقيق ما يلي:

- ١- الحصول على شهادة تدريب أساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على ناقلات الزيت وناقلات الكيمائيات.
- ٢- اتم خدمة بحرية لا تقل عن ثلاثة أشهر على متن ناقلات الكيمائيات. أو
- أنهى تدريباً معتمداً على متن ناقلات الكيمائيات لمدة شهر على الاقل بصفة زائدة على النصاب المقرر يتضمن على الاقل ثلاث عمليات تحميل وثلاث عمليات تفريغ وموثقاً في سجل تدريب معتمد مع مراعاة الارشادات الواردة في البند باء - 1/V.

٣- أنهى دورة تدريب متقدم معتمدة على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت وأن يستوفي معيار الكفاءة وفق الفقرة ٣ من البند ألف - 1-1/V من مدونة الاتفاقية.

مادة-٤٣ - تقوم المديرية بإصدار شهادات أهلية للملاحين للعمل على متن ناقلات الغاز المسيل:
أولاً: يشترط على الضباط والبحارة المكلفين بأداء واجبات وتحمل مسؤوليات محددة تتصل بالبضائع أو معدات البضائع على متن على متن ناقلات الغاز المسيل أن يحملوا شهادة تدريب أساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسيل.

وللحصول على هذه الشهادة يجب تحقيق ما يلي:

- ١- إتمام دورة التدريب الأساسي بموجب أحكام البند ألف - 1/VI من مدونة الاتفاقية.
 - ٢- اتم خدمة بحرية لا تقل عن ثلاثة أشهر على متن ناقلات غاز مسيل وأن يستوفي معيار الكفاءة وفق الفقرة ١ من البند ألف - 2-1/V من مدونة الاتفاقية.أو
 - ٣- دورة تدريب أساسي معتمدة على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسيل وأن يستوفي معيار الكفاءة وفق الفقرة ١ من البند ألف - 2-1/V من مدونة الاتفاقية.
- ثانياً: يشترط على الرابنة والضباط (الأول-كبير المهندسين- مهندس ثان) واي أشخاص يتحملون المسؤولية المباشرة عن تحميل البضائع وتفريغها والعناية بها أثناء النقل ومناولتها وتنظيف الصهاريج او المسؤولين عن اية عمليات اخرى تتصل بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسيل أن يحملوا شهادة تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسيل.

وللحصول على هذه الشهادة يجب تحقيق ما يلي:

- ١- الحصول على شهادة تدريب أساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسيل.
- ٢- خدمة بحرية لا تقل عن ثلاثة أشهر على متن ناقلات غاز مسيل. أو
- أنهى تدريباً معتمداً على متن ناقلات الغاز المسيل لمدة شهر على الاقل بصفة زائدة على النصاب المقرر يتضمن على الاقل ثلاث عمليات تحميل وثلاث عمليات تفريغ وموثقاً في سجل تدريب معتمد مع مراعاة الارشادات الواردة في البند باء - 1/V.
- ٣- أنهى دورة تدريب متقدم معتمدة على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسيل وأن يستوفي معيار الكفاءة وفق الفقرة ٢ من البند ألف - 2-1/V من مدونة الاتفاقية.

مادة-٤٤ - تضمن المديرية إصدار وثائق تثبت إنهاء التدريب للملاحين للعمل على متن سفن الركاب. حيث يشترط على الملاحين قبل ان يكلفوا بواجبات ومسؤوليات على متن سفن الركاب إتمام التدريب وفق واجباتهم ومسؤولياتهم والصفة التي يعملون بها على النحو التالي:

- ١- على الربابنة والضباط وغيرهم من العاملين المعيّنين على قائمة التفقد لمد يد المساعدة للركاب في حالات الطوارئ إنهاء التدريب في إدارة الحشود وفق الفقرة ١ من البند ألف- 2/V من مدونة الاتفاقية.
- ٢- على العاملين الذين يقدمون خدمات مباشرة للركاب في أماكن الركاب إنهاء التدريب على السلامة وفق الفقرة ٢ من البند ألف- 2/V من مدونة الاتفاقية.
- ٣- على الربابنة والضباط كبار المهندسين والضباط الأولين والضباط المهندسين الثانين وغيرهم من العاملين المعيّنين على قائمة التفقد بأنهم يتولون المسؤولية عن سلامة الركاب في حالات الطوارئ إنهاء تدريب معتمد فيما يتعلق بإدارة الأزمات والسلوك البشري وفق الفقرة ٣ من البند ألف- 2/V من مدونة الاتفاقية.
- ٤- على الربابنة والضباط كبار المهندسين والضباط الأولين والضباط المهندسين الثانين واي أشخاص يتولون المسؤولية المباشرة عن صعود الركاب ونزولهم، أو تحميل البضائع وتفريغها وصرصتها، أو اغلاق فتحات بدن السفينة إنهاء تدريب معتمد فيما يتصل بسلامة الركاب والبضائع ومنعة البدن وفق الفقرة ٤ من البند ألف- 2/V من مدونة الاتفاقية.
- ٥- يشترط على الملاحين العاملين على متن سفن الركاب وفق الصفة التي يعملون بها وواجباتهم ومسؤولياتهم على أن يخضعوا لتدريب تحديتي ملائم كل خمس سنوات كحد أقصى باستثناء دورة التدريب على السلامة.

الفصل التاسع

تجديد صلاحية الشهادات

- مادة-٤٥- تفوض المديرية بإصدار التجديد لشهادات الكفاءة للربابنة والضباط وعمال الراديو ويتم التحقق من استمرار الكفاءة وعلى فترات لا تتجاوز خمس سنوات على أن يكون:
- ١- متمتعاً باللياقة البدنية والمعايير الصحية والعقلية التي تؤهله للعمل على متن السفن البحرية على أن يثبت ذلك بشهادة صادرة عن اللجنة الطبية المختصة والواردة في هذا القرار وطبقاً للمقاييس والمعايير الواردة في الاتفاقية.
 - ٢- إثبات استمرار الكفاءة المهنية بموجب البند ألف - 11/I من مدونة الاتفاقية وذلك وفق ما يلي:
 - خدمة بحرية تؤدي فيها الوظيفة المناسبة للشهادة لا يقل مجموعها عن اثني عشر شهراً خلال السنوات الخمس السابقة. أو
 - خدمة بحرية تؤدي فيها الوظيفة المناسبة للشهادة لا يقل مجموعها عن ثلاثة أشهر خلال الأشهر الستة التي تسبق التمديد مباشرة. أو

- كلف بوظائف ومارس أعمالاً تتناسب واجباتها ومسؤولياتها مع درجة الشهادة التي يحملها مكافئة الخدمة البحرية الواردة أعلاه (اثني عشر شهراً خلال السنوات الخمس السابقة) وهذا يعود تقديره إلى لجنة الامتحانات الرئيسية.
- اجتياز الامتحان المعتمد لدرجة الشهادة المطلوب تجديدها. أو
- في حالة عدم اجتياز الامتحان المعتمد يتوجب إتمام دورة أو دورات مناسبة معتمدة بنجاح.
- ٣- إتمام دورة تحديث المعرفة التي تتضمن التعديلات الحديثة التي أدخلت على المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية فيما يتعلق بسلامة الأرواح في البحار والأمن وحماية البيئة البحرية وأي تعديل لمعايير الكفاءة ذات الصلة.
- مادة-٤٦- تقوم المديرية بإصدار التجديد الشهادات للعاملين على الناقلات وعلى فترات لا تتجاوز خمس سنوات على أن يستوفوا متطلبات البندين (٣،١) من المادة السابقة في حين يتم إثبات استمرار الكفاءة المهنية وفق مايلي:
- خدمة بحرية تؤدي فيها الوظيفة المناسبة للشهادة بالنسبة للناقلات لا يقل مجموعها عن ثلاثة أشهر خلال السنوات الخمس السابقة. أو
- إتمام دورة أو دورات مناسبة معتمدة بنجاح.
- مادة-٤٧- تضمن المديرية بالتنسيق مع المعهد المعترف به إعداد وتحديث مقررات دورة تحديث المعرفة دورياً وتعتمد هذه المقررات من قبل المديرية.

الفصل العاشر

شهادة الخدمات البحرية

مادة-٤٨- تمنح المديرية شهادة الخدمات البحرية للملاحين وفق الآتي:

- أ- تحسب الخدمة البحرية من واقع دفتر البحارة.
- ب- تعتبر خدمة سنة ونصف على سفن الملاحة الساحلية معادلة لخدمة سنة واحدة.
- ج- تعتبر خدمة سنة ونصف للمرشدين البحريين في المناطق الإرشادية معادلة لخدمة سنة واحدة.
- د- تعتبر خدمة سنة ونصف على متن السفن والزوارق الحربية مساوية لخدمة سنة واحدة .
- هـ- تعتبر خدمة سنتين على سفن الصيد واليخوت التي تعمل خارج المياه الإقليمية والقواطر التي استطاعتها أكثر من ١٠٠٠ كيلو وات مساوية لخدمة سنة واحدة.
- و- لا تحسب مدة الخدمة البحرية مؤهلة للتقدم للامتحان إلا إذا دعمت بنوع الوظيفة التي كان يشغلها المتقدم على السفينة وفقاً لما هو مثبت بعقد تشغيل طاقم السفينة أو كما هو مبين بدفتر البحارة.

ز- تحسب مدة الخدمة البحرية المؤهلة للتقدم للحصول على أي شهادة من شهادات الكفاءة أو الأهلية خلال عشر السنوات السابقة لتاريخ التقدم للامتحان، على أن يكون على الأقل اثني عشر شهراً من مدة الخدمة البحرية خلال السنوات الخمس الأخيرة، ولا تحسب مدة الخدمة البحرية التي تؤدي قبل سن السادسة عشر.

الفصل الحادي عشر

الإعفاءات

مادة-٤٩- تمنح المديرية إعفاءً للملاحين الحائزين على شهادات الكفاءة ضمن الشروط التالية:

- ١- ألا يكون ذلك إلا في حالات الضرورة القصوى ويعود تقدير ذلك للمديرية.
- ٢- ألا يعطى الإعفاء إلا للملاحين الحائزين على شهادة كفاءة ولرتبة أدنى مباشرة من الرتبة المطلوبة.
- ٣- أن لا يعطى إعفاء للضابط المسؤول عن الراديو وضابط الراديو لأغراض النظام العالمي للاستغاثة GMDSS.
- ٤- أن يصدر الإعفاء لمدة لا تتجاوز ستة أشهر لكافة رتب الضباط باستثناء الریان وكبير المهندسين اللذين لا يجوز إعطاؤهما إعفاء لأكثر من ثلاثة أشهر وذلك في الحالات القاهرة.
- ٥- أن تتأكد المديرية من أن طالب الإعفاء يتمتع بالكفاءة المناسبة التي تؤهله لإدارة الوظيفة الشاغرة المطلوبة، ولها أن تطلب من المستدعي إثبات ذلك بكافة السبل المتاحة ومن بينها إخضاعه لاختبار أو امتحان تحدده اللجنة الرئيسية للامتحانات.
- ٦- على المديرية أن تتأكد أن منح هذا الإعفاء ليس من شأنه أن يعرض الأشخاص والممتلكات أو البيئة للخطر.

٧- يقتصر منح الإعفاء على شهادات الكفاءة الأصلية وليس الإقرارات.

مادة-٥٠- إذا كان طالب الإعفاء ممن يحملون شهادة ضابط مهندس ثان أو ضابط أول، فلا يمنح إعفاءً إلا إذا أثبت قيامه بخدمة فعلية للوظيفة التي يشغلها مدة لا تقل عن ثمانية عشر شهراً.

مادة-٥١- يعطى طالب الإعفاء شهادة مدون عليها طبيعة الإعفاء ومدته.

مادة-٥٢- لا يعطى أي إعفاء للملاح إلا بعد مضي سنتين على إعطائه الإعفاء الأول ولا يحق له الحصول على أكثر من ثلاثة إعفاءات طويلة خدماته البحرية.

مادة-٥٣- تدون شهادات الإعفاء في سجل خاص وتعطى أرقاماً خاصة وعلى رئيس دائرة الشهادات والامتحانات أن يقدم نهاية كل سنة تقريراً بالإعفاءات وأسبابها ومددها إلى المدير العام وترسل نسخة عن هذه الإعفاءات إلى أمين عام المنظمة في بداية كل عام.

الفصل الثاني عشر

الشهادات البديلة

مادة-٥٤- يمكن للمديرية أن تصدر شهادات بديلة وفق أحكام الفصل VII والبند ألف- 1/VII والبند ألف- 2/VII اذا لزم الامر وتلتزم المديرية بإرسال المعلومات الى المنظمة البحرية الدولية حول أي شهادة بديلة قبل إصدارها وفق أحكام المادة ٧٥ من هذا القرار.

الفصل الثالث عشر

مسك السجلات والقيود

مادة-٥٥- تقوم المديرية بمسك سجلات لجميع الشهادات والإقرارات التي تصدرها للربانة والضباط والبحارة وكذلك لجميع الإعفاءات الصادرة عنها، وملفات تتضمن جميع الوثائق العائدة لكل ملاح كما تمسك سجلات إلكترونية تحفظ فيها كافة المعلومات الضرورية.

مادة-٥٦- تتضمن السجلات المشار إليها في المادة أعلاه المعلومات التالية:

١- اسم الملاح ومكان وتاريخ الولادة، الجنسية، الجنس، صورة شخصية، عنوانه ورقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني.

٢- الشهادات العلمية وشهادات الكفاءة والأهلية التي يحملها وتواريخها والجهات التي أصدرتها.

٣- نوع الشهادة أو الإعفاء أو الإقرار التي يحملها الملاح، ورقمها وتاريخ إصدارها وانتهائها وتجديدها والحالات المتعلقة بها (صالحة، معلقة، ضائعة، منقولة).

٤- الوظائف التي يقوم بها، والقيود والحدود المفروضة على وظائف معينة في حال وجودها.

٥- الشهادة الطبية وتاريخ إصدارها وصلاحياتها والملاحظات فيما يتعلق بصحة الملاح في حال وجودها.

مادة-٥٧- يمكن للدول الأطراف في المنظمة والشركات الخاصة وغيرها من المعنيين في أمور النقل والملاحة البحرية الإطلاع على قاعدة المعلومات الإلكترونية المتاحة من قبل المديرية وباللغتين العربية والإنكليزية.

الفصل الرابع عشر

الشهادة الطبية

مادة-٥٨- مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية بشأن الفحوصات الطبية للملاحين، وتطبيقاً للاتفاقية وتعديلاتها ولاسيما اللائحة 9/I من مرفق الاتفاقية وكذلك البند ألف- 9/I و باء- 9/I من مدونة الاتفاقية فأن المديرية:

أ- تعترف بأطباء اختصاصيين ومؤهلين وفق آليات ومعايير تصدر عنها لتقييم اللياقة الطبية للملاحين.

ب- تشكل لجنة برئاسة رئيس دائرة الشهادات والامتحانات وعضوية رؤساء الشعب في الدائرة المذكورة مهمتها تلقي نتائج الفحوص الطبية من الاطباء المعترف بهم واتخاذ القرار استنادا للحكم الطبي بإصدار الشهادة الطبية للملاح أو عدم إصدارها ووضع القيود إن وجدت.

ت- تصدر الشهادات الطبية الدولية الخاصة بالملاحين استناداً للتقرير الموقع من قبل الأطباء المعترف بهم واللجنة المذكورة في البند (ب) من هذه المادة ويخول مدير التفتيش البحري بالتصديق على الشهادة، وتصدر باللغتين العربية والانكليزية وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية وذلك بعد التحقق مما يلي:

١- ألا يقل عمر الملاح عن ١٦ سنة.

٢- أن يستوفي معايير اللياقة الطبية الصادرة عن المديرية.

٣- أن يقدم الملاح إثباتاً كافياً لهويته (صورة عن جواز سفره البري).

ث- يحق للملاح الاعتراض على حكم الطبيب المعترف به في حال تم فرض قيود عليه أو رفض إصدار شهادة له، ويكون الاعتراض بتقديم طلب إلى المديرية التي تقوم باختيار طبيب حكم يعيد إجراء الاختبار المطلوب وذلك وفق الشروط التالية:

١- أن لا تقل مؤهلات الطبيب الحكم عن مؤهلات الطبيب المعترف به.

٢- أن لا تؤدي إجراءات الاعتراض إلى تأخير لا لزوم له للملاح، على أن يبيت بالاعتراض خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب الاعتراض.

٣- تحال نتائج الفحوصات وقرار الطبيب الحكم إلى اللجنة المذكورة في البند (ب) من هذه المادة لاتخاذ القرار المناسب.

مادة-٥٩ - تبقى الشهادة الطبية صالحة لمدة سنتين من تاريخ صدورهما ما لم يكن عمر الملاح أقل من ١٨ سنة وفي هذه الحالة تكون صلاحية الشهادة سنة واحدة.

مادة-٦٠ - إذا انتهت مدة صلاحية الشهادة الطبية أثناء الرحلة تبقى هذه الشهادة سارية المفعول حتى الوصول إلى ميناء التوقف التالي الذي يتواجد فيه طبيب تعترف به المديرية على ألا تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر.

مادة-٦١ - في الحالات الطارئة يجوز للمديرية أن تسمح للملاح بأن يعمل بدون شهادة طبية صالحة حتى الوصول إلى ميناء التوقف التالي الذي يتواجد فيه طبيب يعترف به الطرف شريطة مايلي:

١- ألا تزيد مدة هذا الإذن عن ثلاثة أشهر.

٢- أن يكون بحوزة الملاح شهادة طبية انتهت مدة صلاحيتها منذ مدة قصيرة.

الفصل الخامس عشر

مسؤوليات الشركات

مادة-٦٢- إن المديرية وبموجب أحكام اللائحة 14/I من مدونة الاتفاقية، تحمل الشركات مسؤولية

تعيين الملاحين للخدمة على متن سفنها، وتشترط على هذه الشركات أن تضمن ما يلي:

- أن كل ملاح معين في أية سفينة من سفنها يحمل الشهادة المناسبة بموجب أحكام الاتفاقية.

- أن سفنها مطقمة بموجب متطلبات التطعيم الآمن الصادرة عن المديرية.

- أن الملاحين المعينين في أي من سفنها خضعوا لتدريب تجديدي وتحديثي على النحو الذي تقتضيه الاتفاقية.

- أن تحتفظ بالوثائق والبيانات الحديثة المتصلة بالخبرة والتدريب واللياقة الطبية والكفاءة، لكل ملاح يعمل لديها وأن تجعل هذه الوثائق والبيانات بمتناول المديرية.

- أن يتم إطلاع الملاحين لدى تعيينهم على متن أي سفينة من سفنها على الواجبات المحددة لهم وعلى جميع الترتيبات والتجهيزات والمعدات والإجراءات السفينية وميزات السفينة بواجباتهم المعتادة أو عند الطوارئ.

- إن طاقم السفينة يستطيع تنسيق أنشطته بفعالية عند الطوارئ وعند تنفيذ الوظائف الحيوية للسلامة والأمن وللمنع التلوث أو التخفيف من آثاره السيئة.

- أن يتوفر على جميع السفن وفي جميع الأوقات اتصالات شفوية فعالة بموجب الفقرتين 3، 4 من اللائحة 14 من الفصل V من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار SOLAS.

مادة-٦٣- تتحمل الشركات والرابنة وأعضاء الطاقم مسؤولية ضمان تنفيذ الإجراءات الواردة في المادة أعلاه واتخاذ ما تدعو إليه الحاجة من تدابير أخرى، بما يضمن أن يسهم كل فرد من أفراد الطاقم إسهام المستتير والعارف في التشغيل الآمن للسفينة.

مادة-٦٤- يجب أن توفر الشركة تعليمات خطية لريان كل سفينة تنطبق عليها الاتفاقية وتحدد فيها السياسات والإجراءات المتبعة لضمان منح جميع الملاحين المعينين حديثاً على متن السفينة فرصة كافية للاطلاع على المعدات المتتية وإجراءات التشغيل والترتيبات الأخرى اللازمة للاداء المناسب لمهامهم وذلك قبل تكليفهم بتلك المهام وتشمل تلك السياسات والإجراءات ما يلي:

١- تخصيص فترة كافية تتيح للملاحين المعينين حديثاً فرصة التعرف على ما يلي:

- المعدات المحددة التي سيستخدمها الملاح أو يشغلها.

- إجراءات وترتيبات النوبة والسلامة وحماية البيئة والامن ومواجهة حالات الطوارئ الخاصة بالسفينة التي يجب ان يكون الملاح ملما بها لكي يؤدي المهام التي توكل اليه بشكل سليم.

٢- تعيين فرد مطلع من أفراد الطاقم للاضطلاع بمسؤولية ضمان توفير فرصة لكل ملاح معين حديثاً لكي يحصل على المعلومات الأساسية بلغة يفهمها هذا الملاح.

مادة-٦٥- تضمن الشركات أن يكون الربان والضباط وغيرهم من الأفراد المكلفين بواجبات ومسؤوليات محددة على متن سفن الدرجة للركاب التي يعملون عليها قد استكملوا التدريب الاطلاعي لبلوغ القدرات المناسبة للوظيفة التي يتم شغلها والواجبات والمسؤوليات التي يتم الإطلاع بها، مع مراعاة الإرشادات الواردة في البند باء - 14/I من مدونة الاتفاقية.

مادة-٦٦- تطبق المديرية فيما يتعلق بترتيبات ومبادئ المناوبة البحرية، جميع الإجراءات المرعية المنصوص عليها في الفصل الثامن من مرفق الاتفاقية والبند ألف - 1/VIII، والبند ألف - 2/VIII، والبند باء-1/VIII، والبند باء-2/VIII من مدونة الاتفاقية وعلى الشركات والملاحين الالتزام بمضمونها.

مادة-٦٧- باستثناء "الظروف التشغيلية القاهرة" والتي لا يمكن تأجيلها في ضوء اعتبارات السلامة أو الحفاظ على البيئة، تلتزم الشركات بأن يحظى جميع الأشخاص المكلفين بضباط مسؤولين عن نوبة أو كبحارة يشكلون جزءاً من نوبة وأولئك الذين تنطوي وظائفهم على واجبات معينة في مجال السلامة ومنع التلوث والامن بفترة راحة لا تقل عما يلي:

- ١٠ ساعات على الأقل من الراحة في أي فترة مدتها ٢٤ ساعة،

- ما يوازي ٧٧ ساعة في أي فترة مدتها ٧ أيام.

لا يجوز تقسيم ساعات الراحة الى أكثر من فترتين، لا يقل طول إحدهما عن ٦ ساعات ولا تتجاوز الأوقات الفاصلة بين فترتي راحة متتاليتين ١٤ ساعة.

مادة-٦٨- تلتزم الشركات بمسك سجلات بساعات العمل والراحة اليومية للملاحين باللغة العربية وباللغة الإنكليزية بغية إمكانية تحقق المديرية من الالتزام بأحكام الاتفاقية ويتلقى الملاحون نسخة عن السجلات الخاصة بهم مصدقة من الربان أو شخص مفوض من الربان ومن الملاحين.

مادة-٦٩- تلتزم المديرية باتخاذ تدابير كافية لتفادي نيل الكحول والعقاقير من قدرة العاملين في النوبات او المكلفين بواجبات متصلة بالسلامة والامن والبيئة البحرية، ويتم ذلك بإلزام الشركات بتنفيذ سياسة مكتوبة لمنع الادمان على العقاقير والكحول وحظر استهلاك الكحول خلال أربع ساعات من بدء خدمة الملاح كعضو في نوبة، و يجب ألا تزيد نسبة الكحول في الدم عن ٠.٠٥% أو ٢.٥ مغ /ليتر كحول في النفس وذلك بالنسبة للربان والضباط والملاحين الاخرين اثناء أدائهم الواجبات المتصلة بالسلامة والامن والبيئة البحرية التي تعين لهم.

الفصل السادس عشر

إجراءات الرقابة - التدريب والتقييم - إرسال المعلومات - معايير النوعية

مادة-٧٠- تتولى المديرية الرقابة على جميع السفن التي ترفع أعلام دول أطراف في الاتفاقية عندما تكون في أحد الموانئ والمصبات والمياه الإقليمية السورية باستثناء السفن المذكورة في المادة(٢) ويقوم أشخاص مفوضون من قبل المديرية بالرقابة للتأكد من:

١- أن جميع الملاحين العاملين على متن السفينة والذين تشترط الاتفاقية إجازتهم، يحملون شهادات مناسبة أو إعفاءات صالحة أو إقرارات بالاعتراف سارية المفعول والشهادات الحتمية والشهادات الطبية، أو قدموا مستند يثبت ان طلب إقرار قد قدم الى المديرية بموجب الفقرة ٥ من أحكام اللائحة 10/I.

٢- أن عدد وشهادات الملاحين العاملين على متن السفينة تتطابق مع متطلبات شهادة التطبيق الآمن.

٣- تقييم قدرة وكفاءة الملاحين على التقيد بمعايير النوبة والأمن وفق متطلبات الاتفاقية، بحيث يمكن لموظفي الرقابة أن يختاروا عدداً من طاقم السفينة على اختلاف رتبهم وأن يجروا لهم اختباراً متتياً لكفاءتهم سواء لجهة وظائفهم أو قدرتهم على القيام بمهام السلامة والإنقاذ وحماية البيئة البحرية، وذلك في حال وجود أسباب جلية تحمل على الاعتقاد بأن هذه المعايير ليست موضع احترام وذلك بسبب حصول ما يلي:

- تعرض السفينة لحادث تصادم أو ارتطام أو جنوح.
- أو تصريف مواد في البحر من السفينة بما يتعارض مع أي اتفاقية دولية عندما تكون السفينة مبحرة أو راسية أو مرصوفة.
- أو قيادة السفينة بطريقة عشوائية أو غير آمنة بما يخل بما اعتمده المنظمة من تدابير لتحقيق الملاحة الآمنة.
- أو تشغيل السفينة على نحو يعرض الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة للخطر أو يتهدد الأمن.

٤- لا يتم تقييم الكفاءة فيما يتعلق بالأمن بالنسبة للملاحين المكلفين بواجبات أمنية إلا في حال وجود اسباب واضحة تدعو لذلك وفق ما ينص عليه الفصل 2/XI من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار SOLAS وفي جميع الحالات الأخرى يكتفى بالتحقق من الشهادات والإقرارات.

مادة ٧١- العيوب التي تعتبر أنها تعرض الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة للخطر:

- عدم امتلاك الملاحين لشهادة مناسبة أو لإعفاء صالح أو إقرار مناسب أو مستند يثبت ان طلب إقرار قد قدم الى المديرية بموجب الفقرة ٥ من أحكام اللائحة 10/I.
- عدم التقيد بمتطلبات التطبيق الآمن.
- عدم استيفاء ترتيبات النوبة الملاحية أو الهندسية للمتطلبات التي حددتها الإدارة للسفينة.
- عدم توفر شخص مؤهل لتشغيل المعدات الضرورية للملاحة الآمنة أو الاتصالات الراديوية للسلامة أو لمنع التلوث البحري أثناء نوبة ما.

- عدم التمكن من توفير أشخاص نالوا قدراً كافياً من الراحة وصالحين للعمل لأجل الاضطلاع بالنوبة الأولى عند بداية رحلة ما والنوبات اللاحقة.

مادة-٧٢- في حال اكتشاف أي تقصير أو عيوب بحسب ما نصت عليه المادة /٧١/ أعلاه، فإنه يتوجب على الموظف المفوض بالرقابة أن يعد تقريراً بذلك وفقاً للنموذج المعتمد لهذه الغاية متضمناً العيوب ويقوم بإبلاغ ريان السفينة خطياً ويرفع تقريره إلى المديرية التي تقوم بإبلاغ قنصل دولة العلم أو ممثلها الدبلوماسي أو السلطة البحرية التابعة لها، بغية اتخاذ الإجراءات المناسبة، وإذا لم تتخذ الإجراءات المناسبة لتصحيح العيوب وتقرر أن هذه العيوب تعرض الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة للخطر يكون للمديرية الحق بإيقاف السفينة وعدم السماح لها بالسفر وفرض الغرامة المناسبة عليها بموجب النصوص المرعية للإجراء، وذلك حتى توفر الحد الأدنى للسلامة ويتعين إبلاغ الأمين العام فوراً بالوقائع المتعلقة بالتدابير المتخذة.

مادة-٧٣- على الموظفين المكلفين بالرقابة أن يتخذوا كافة الإجراءات التي تحول دون تأخير أو إيقاف السفينة بشكل لا داعي له، وإذا تم حجز السفينة أو تأخيرها على ذلك النحو فإنه يحق لها الحصول على تعويض عن أي خسارة أو ضرر يترتب على ذلك.

مادة-٧٤- التدريب والتقييم:

١. تكفل المديرية ان يخضع تدريب الملاحين وتقييمهم ،حسبما تقتضيه الاتفاقية، للإدارة والاشراف والرصد بموجب أحكام البند ألف - 6/I من مدونة الاتفاقية.

٢. تكفل المديرية ان يكون المسؤولين عن تدريب الملاحين وتقييم كفاءتهم، حسبما تقتضيه الاتفاقية، مؤهلون تأهيلاً مناسباً بموجب أحكام البند ألف -6/I من مدونة الاتفاقية بالنسبة للنوع والمستوى المعنيين من التدريب أو التقييم.

مادة-٧٥- إرسال المعلومات:

ترسل المديرية إلى الأمين العام للمنظمة بالسرعة الممكنة ما يلي:

- نصوص القوانين والأوامر والمراسيم واللوائح والصكوك الصادرة بشأن مختلف المسائل الواقعة في إطار الاتفاقية.

- التفاصيل الكاملة عن برامج الدورات الدراسية ومددها وكذلك الامتحانات الوطنية وغير ذلك من المتطلبات المتعلقة بمنح كل شهادة بما يخص الاتفاقية.

- أعداد كافية من نماذج الشهادات الصادرة بما يخص الاتفاقية.

وتلتزم المديرية بما يخص إرسال المعلومات بأحكام اللائحة 7/I من مرفق الاتفاقية والبند ألف - 7/I من مدونة الاتفاقية.

مادة-٧٦- معايير النوعية:

- تقوم المديرية بتطبيق نظام للجودة والنوعية على منح شهادات الكفاءة والأهلية والإعفاءات والإقرارات والتجديدات ومنح الشهادات الطبية ونظام الامتحانات بمختلف أنواعها وكذلك على التقييمات والخبرات المطلوبة من المقيمين بما يكفل الرصد المستمر لتطبيق أحكام الاتفاقية وبلوغ الأهداف المحددة.
 - تكفل المديرية أن يكون المعهد المعترف به يحقق معايير الجودة من حيث المناهج التعليمية والبرامج والدورات التدريبية والمؤهلات العلمية للمدرّبين والمقيمين وأن يطبق نظاماً خاصاً لضمان هذه المعايير وفق اللائحة 8/I من الاتفاقية.
 - تكفل المديرية إجراء تقييمات دورية مستقلة على تطبيق معايير الجودة والنوعية من قبل جهة مستقلة على الأنشطة الواردة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة وذلك وفق أحكام البند ألف- 8/I من الاتفاقية ويتضمن هذا التقييم جميع التغييرات التي يتم إدراجها على الإجراءات المتبعة من قبل المديرية أو المعهد المعترف به وان يكون متماشياً مع أية تعديلات على الاتفاقية.
 - يجب أن تحقق جميع عمليات الرقابة والتدقيق والمتابعة الإجراءات المطلوبة والموثقة وأن تكون فعّالة في الوصول إلى الأهداف المحددة في نظام إدارة الجودة.
 - يتم توثيق كل تقييم مستقل ودراسة النتائج المترتبة وتتخذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب لتلافي النواقص وتحسين الأداء.
- مادة-٧٧- تعترف المديرية بمؤسسات تدريبية تعليمية وتعتمدها كعاهد معترف بها وذلك بعد التأكد من أن هذه المؤسسة تحقق المعايير التالية:
- مفردات المناهج: يجب أن تكون متطابقة مع المناهج التي أقرتها المديرية وفق المادة ٤/ من هذا القرار.
 - طرق التقييم: يجب أن تكون متوافقة مع الحواشي الواردة في البند ألف من مدونة الاتفاقية.
 - المدرّبين والمقيمين: يجب أن يكون المدرّبين والمقيمين مؤهلين تأهيلاً مناسباً بما يتوافق مع أحكام البند ألف- 6/I من مدونة الاتفاقية وذلك بالنسبة لجميع أنواع ومستويات التدريب.
 - معايير النوعية: يجب أن يحقق المعهد المعترف به معايير نوعية لجميع الدورات والمناهج التدريبية والتقييمات وكذلك مؤهلات المدرّبين والمقيمين وأن يطبق نظاماً خاصاً لضمان هذه المعايير وفق اللائحة 8/I من الاتفاقية، وأن يخضع هذا النظام لعمليات المراقبة الداخلية والتقييم المستقل بما يتوافق مع البند ألف- 8/I من مدونة الاتفاقية.
 - أجهزة المحاكاة: يجب أن تستوفي أجهزة المحاكاة معايير الأداء المنصوص عنها في البند ألف- 12/I، وكذلك المتطلبات الأخرى المنصوص عليها في البند ألف من مدونة الاتفاقية، بالنسبة لأي شهادة معينة في ما يتعلق بما يلي:

- ✓ كافة التدريب الالزامي الذي يتناول أجهزة المحاكاة.
- ✓ أي تقييم للكفاءة يتطلبه الجزء ألف من مدونة الاتفاقية وينفذ باستخدام جهاز محاكاة.
- ✓ أي اثبات، عن طريق جهاز محاكاة، لاستمرار الاهلية يتطلبه الجزء ألف من مدونة الاتفاقية.

الفصل السابع عشر

العقوبات

مادة -٧٨- تطبق أحكام هذا الفصل على السفن التي ترفع العلم السوري والشركات المالكة لهذه السفن والملاحين الحاصلين على شهادات الكفاءة والأهلية والإقرار بالاعتراف والإعفاءات الصادرة عن المديرية أو الصادرة عن المعهد المعترف به والمصادق عليها من قبل المديرية.

مادة -٧٩-

أ- تعاقب أي شركة مالكة لسفن ترفع العلم السوري بعقوبة مالية قدرها ٤٠٠٠ دولار امريكي وذلك اذا ثبت توظيفها لشخص لا يحمل شهادة مناسبة لوظيفته وذلك حسب ما تقتضيه الاتفاقية.
ب- يعاقب ريان أي سفينة سورية يسمح لشخص لا يحمل الشهادة المناسبة أو اعفاء صالح أو إقرار بالاعتراف المناسب لأداء وظيفة أو خدمة تشترط الاتفاقية أن يؤديها شخص مؤهل يحمل شهادة مناسبة بما يلي:

- اذا كان الريان يحمل شهادة كفاءة صادرة عن المديرية تعلق شهادته لمدة ثلاثة أشهر وتضاعف المدة في حال تكرار المخالفة.

- اذا كان الريان يحمل شهادة كفاءة غير سورية تعلق شهادة الاقرار بالاعتراف لمدة ستة أشهر وتضاعف المدة في حال تكرار المخالفة.

ت- يلغى عقد أي شخص يثبت ارتكابه تزويراً أو غشاً في الوثائق المقدمة منه الى المديرية لحصوله على هذا العقد.

مادة -٨٠- في حال فقدان الشهادة أو تلفها، على حاملها أن يتقدم بطلب إلى المديرية يبين أسباب الفقد أو التلف، ويتم إصدار شهادة جديدة بعد تسديد الرسم المقرر للمنح و تعطيها المديرية رقماً جديداً مختلفاً عن رقمها القديم وبتاريخ إصدار جديد ولكن بنفس تاريخ الصلاحية للشهادة الأصلية وبدون ذلك في ملف المستدعي والسجل الإلكتروني.

مادة-٨١- تلغى الشهادة إذا فقد الملاح أحد شروط نيلها أو في إحدى الحالات التالية:

- ارتكب تزويراً في الوثائق المقدمة منه إلى المديرية للحصول على شهادة أو إقرار بالاعتراف أو إعفاء يؤهله أداء وظيفة أو خدمة.
- ثبت بحقه جرم الاتجار بالمخدرات.
- ساهم بنقل أشخاص خلسة على السفينة التي يعمل على متنها.

- تمرد على أوامر الريان أو الضابط عند الطوارئ أو عند توفر عناصر القوة القاهرة ونتج عن هذا التمرد ضرر بالأرواح أو الممتلكات أو البيئة البحرية عندما يثبت ذلك.
- أدين بجرم جزائي ارتكبه على السفينة ولا يحق له طلب شهادة الإقرار بالاعتراف مجدداً إلا بعد إبراز سجل عدلي خال من أي حكم عليه.
- مادة-٨٢-** تعلق الشهادة إذا فقد الملاح أحد شروط نيلها أو للأسباب التالية:
 - ثبت بحقه جرم تعاطي المخدرات تعلق لمدة تسعة أشهر .
 - تمرد على أوامر الريان أو الضابط عند الطوارئ أو عند توفر عناصر القوة القاهرة للمرة الأولى تعلق لمدة ٢٤ شهراً" وعند التكرار تطبق المادة السابقة.
 - اتهم بارتكاب جرم جزائي على متن السفينة تعلق حتى صدور الحكم النهائي .
 - تسبب بإتلاف معدات السلامة أو البضائع على متن السفينة تعلق لمدة ٦ أشهر .
 - ضبط متجاوزاً نسبة الكحول المسموحة المذكورة في المادة /٦٩/ أثناء المناوبة تعلق لمدة ٣ أشهر وفي حال التكرار تضاعف المدة.
 - ارتكب لثلاث مرات تقصيراً في أداء المناوبة أو ارتكب فعلاً أدى إلى تلوث بيئي تعلق لمدة ستة أشهر وفي حال التكرار تضاعف المدة.
 - ارتكب سهواً ملحوظاً أدى أو قد يؤدي إلى أضرار بالسفينة أو البضائع تعلق لمدة شهر واحد وفي حال التكرار تضاعف المدة أما إذا كان السهو بسيطاً يكتفى بتوجيه تنبيه إلى الملاح تحت طائلة التعليق في حال التكرار .
 - لم يمتثل للقوانين والقرارات الصادرة عن الجمهورية العربية السورية أو الدول الأجنبية المرعية الإجراء تعلق لمدة ستة أشهر .
- مادة-٨٣-** تنتهي الشهادة حكماً في حال سحبها أو إلغائها طبقاً لما يفرض على حاملها من تدابير بحسب ما هو وارد في هذا القرار وبما لا يتعارض مع أحكام القانون /٥٧/ لعام ٢٠٠١، وبالنسبة لشهادة الإقرار بالاعتراف على المديرية إبلاغ الجهة التي أصدرت الشهادة الأصلية بتلك التدابير وتعلق شهادة الإقرار بالاعتراف أو تلغى في حال تعليق أو إلغاء الشهادة الأصلية من قبل الطرف الصادرة عنه.
- مادة-٨٤-** يقوم ريان السفينة التي يعمل على متنها الملاح مرتكب المخالفة بتنظيم تقرير بهذه المخالفة وتدوينها في سجل يوميات السفينة ويوقع هذا التقرير فضلاً عن الريان ضابط ينتمي الملاح إلى قسمه وفي حال تنظيم تقرير بحق ضابط فيجب أن يوقع من قبل ضابطين على الأقل ويرسل هذا التقرير إلى المديرية ليتم دراسته من قبل اللجنة التأديبية الواردة في المادة (٨٥).
- مادة-٨٥-** تشكل لجنة تأديبية (تسمى من قبل المدير العام) مؤلفة من:
 - رئيس دائرة الشهادات والامتحانات.
 - رئيساً

- ريان. عضواً
- كبير مهندسين. عضواً
- ممثل عن الشركة. عضواً

تتظر اللجنة في التقرير وتجري تحقيقاً حول المخالفة الواردة فيه بالطريقة التي تراها مناسبة وعلى أن تستعمل كافة الوسائل الممكنة وتتخذ القرار المناسب بحق المخالف ويصدق قرارها المدير العام.

مادة-٨٦- تتولى المديرية إبلاغ أصحاب العلاقة مضمون قرار اللجنة وتكلف الملاح المعني عند الاقتضاء تسليم شهادته تحت طائلة اتخاذ تدابير اشد بحقه كما تودع تقريراً بالتدابير المتخذة في حال البت بها للمنظمة لتعميمها على جميع مرافئ الدول الأطراف بعد أن يتم تدوين خلاصة قرار اللجنة في سجل الملاح لدى المديرية.

مادة-٨٧- تتعهد المديرية بالتعاون بأقصى قدر ممكن مع أي طرف آخر يخطر المديرية باتخاذ اجراءات قضائية بموجب القوانين السارية المفعول لديه بحق شركة أو شخص ارتكب مخالفة وفق أحكام هذا الفصل وموجود ضمن نطاق السلطة الإدارية والقضائية للمديرية.

الفصل الثامن عشر

أحكام ختامية

- مادة -٨٨-** يحق للمديرية سحب الاعتراف من المعهد المعترف به عند عدم تحقيق أحكام الاتفاقية.
- مادة -٨٩-** تصادق المديرية على الشهادات الأهلية والشهادات الحتمية للسلامة البحرية الصادرة عن المعهد المعترف به.
- مادة-٩٠-** تسوى أوضاع السوريين الحاملين لشهادات كفاءة أو أهلية بحرية والذين لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة بهذا القرار وخلال فترة انتقالية لا تتجاوز السنتين اعتباراً من تاريخ دخول سوريا اللائحة البيضاء بإصدار الشهادات شريطة أن يكون لديهم تعليماً مناسباً ووفق اختبارات وشروط تحددها المديرية وذلك قبل تاريخ الاول من كانون الثاني ٢٠١٧.
- مادة-٩١-** تدون المهنة (الرتبة) على دفتر البحارة للملاحين وفقاً لما يلي:
- ١- بالنسبة للملاحين الحاصلين على شهادة كفاءة أو شهادة إقرار بالاعتراف صادرة عن المديرية وفقاً لدرجة الشهادة الممنوحة لهم.
 - ٢- بالنسبة للملاحين الحاصلين على شهادة أهلية وفقاً لدرجة الشهادة الممنوحة لهم.
- مادة-٩٢-** يحق للمديرية تفويض القنصليات السورية في الخارج والممثل الرسمي لسورية بتفويضات محددة بما يتعلق بتنفيذ هذا القرار.

مادة-٩٣- تستوفى رسوم منح الشهادات الكفاءة والأهلية والإقرار بالاعتراف وفقاً للقرار الوزاري رقم ١٤٦٩ لعام ٢٠٠٤ كما تستوفى رسوم تجديد الشهادات والوثائق الواردة أعلاه بقيمة مماثلة للرسم المذكور عند المنح والوارد في القرار المشار إليه أعلاه.

مادة-٩٤- يحدد رسم دخول الامتحان لأي شهادة من الشهادات الوارد ذكرها في هذا القرار بمبلغ وقدره ٤٠٠٠ ليرة سورية بالنسبة للمواطنين السوريين، ومبلغ ٢٥٠ دولار أمريكي للعرب والأجانب.

مادة-٩٥- ينهى العمل بكل صك مخالف لهذا القرار.

مادة-٩٦- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / ١٤٣٦ هـ الموافق في / / ٢٠١٥ م

وزير النقل

غزوان رفعت خيربك

التوزيع:

- السيد معاون الوزير.
- المديرية العامة للموانئ .
- المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري.
- مديرية متابعة شؤون النقل البحري/مع الاصل/.
- الديوان العام للوزارة.